الثلاثاء 26 ذو القعدة 1421 – 20 فيفري 2001 | السنة 144 | عدد 15

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية ملحق برئاسة الجمهورية 404

الوزارة الأولى

أمر عدد 410 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية 404

تسمية نائب محافظ البنك المركزي التونسي 405

تسمية عضوين بمجلس تنازع الاختصاص 405

تسمية مكلف بمأمورية 405

تسمية كاتب عام بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي 405

تسمية مستشارين للمصالح العمومية 405

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مكلف بمأمورية 406

وزارة الداخلية

أمر عدد 418 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية 406

وزارة الفلاحة

أمر عدد 419 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة..... **406**

أمر عدد 420 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة **408**

أمر عدد 421 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة **426**

أمر عدد 422 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بذراع بن جودر من معتمدية الفحص بولاية زغوان **427**

أمر عدد 423 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عبد القادر من معتمدية الناظور بولاية زغوان **427**

أمر عدد 424 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد **428**

أمر عدد 425 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد **429**

أمر عدد 426 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالفكيرينة من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين **429**

أمر عدد 427 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالزواوين من معتمديتي غار الملح وأوتيك بولاية بنزرت **430**

أمر عدد 428 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت **431**

أمر عدد 429 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوفيشة من معتمديتي حمام الزريبة بولاية زغوان وبوفيشة بولاية سوسة **431**

أمر عدد 430 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقلعة الكبرى من معتمدية القلعة الكبرى بولاية سوسة **432**

أمر عدد 431 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمساكن (مياه معالجة) من معتمدية مساكن بولاية سوسة **433**

أمر عدد 432 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد بوقطف من معتمدية الكندار بولاية سوسة **433**

أمر عدد 433 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالبلالمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة **434**

أمر عدد 434 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 1 من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان **435**

أمر عدد 435 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير الرمل من معتمدية المكنين بولاية المنستير **435**

أمر عدد 436 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالشراحيل III من معتمدية المكنين بولاية المنستير **436**

أمر عدد 437 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمنزل فارسي من معتمدية المكنين بولاية المنستير **437**

أمر عدد 438 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي بنّور من معتمدية المكنين بولاية المنستير **437**

تسمية أستاذي تعليم عال فلاحي **438**

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 441 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية **438**

تسمية طبيب متفقد عام للشغل **440**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 443 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمديات نصر الله والقيروان الشمالية والشراردة) **440**

أمر عدد 444 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعتمدية تالة بولاية القصرين ولازمتين لبناء سد تلي على وادي ما شاء الله **442**

أمر عدد 445 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 421 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 1994 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة برادس ومقرين وجبل الجلود وتونس ولازمة لتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية **443**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية مديرين عامين **444**

وزارة المالية

تسمية الرئيس المدير العام لوكالة التبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان **444**

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 449 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإخراج قطعة أرض برأس تقرماس من سبخة تانيت بجربة ميدون ولاية مدنين من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص. **444**

وزارة التجارة

أمر عدد 450 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للتصدير وضبط شروط وكيفية إسنادها **444**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 409 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد صلاح الدين مخلوف، مستشار المصالح العمومية، ملحقا برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 410 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1979 المؤرخ في 15 مارس 1979، المتعلق بضبط نظام أجور الأعوان القائمين بأعمال من أجل تنظيم وسير المناظرات والامتحانات المهنية الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1289 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على الأعوان وأعضاء لجان المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية المكلفين بأعمال فرز ملفات الترشحات للمناظرات أو الامتحانات المهنية وبمراقبة سير الاختبارات الكتابية والشفاهية وبإصلاح المواد الكتابية وبالمشاركة في الاختبارات الشفاهية ومداولات لجان المناظرات أو الامتحانات المهنية وتقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية والخارجية بالملفات أو الشهائد والإشراف على الاختبارات التطبيقية.

الفصل 2 ـ تحدد مقادير تأجير الأعوان وأعضاء لجان المناظرات والامتحانات المهنية الإدارية المفتوحة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشاركين في الأعمال الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر، طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

بيان الأعمال	أصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الامتحان المهني				
	أ1	أ2	أ3	ب وج	د
ـ المشاركة في أعمال فرز ملفات الترشحات للمناظرات أو الامتحانات المهنية ـ المشاركة في مراقبة سير الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرات أو الامتحانات المهنية	1,000 الساعة	0,900 الساعة	0,800 الساعة	0,700 الساعة	0,600 الساعة
ـ إصلاح أوراق المناظرات أو الامتحانات المهنية	1,300 لورقة الامتحان	1,100 لورقة الامتحان	0,900 لورقة الامتحان	0,800 لورقة الامتحان	0,700 لورقة الامتحان
ـ المشاركة في تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية بالملفات	8,000 الملف	6,000 الملف	4,000 الملف	2,000 الملف	
ـ المشاركة في تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الخارجية بالملفات	6,000 الملف	5,000 الملف			

بيان الأعمال	أصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الامتحان المهني				
	أ1	أ2	أ3	ب وج	د
ـ المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية	6,000 الساعة	5,000 الساعة	4,000 الساعة	3,000 الساعة	2,000 الساعة
ـ المشاركة في مداولات لجان المناظرات أو الامتحانات المهنية	6,000 الساعة	5,000 الساعة	4,000 الساعة	3,000 الساعة	2,000 الساعة

الفصل 3 ـ تضبط مقادير تأجير الأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والاختبارات المهنية المفتوحة لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

بيان الأعمال	وحدات الأعوان المفتوح من أجلهم الامتحان المهني أو الاختبار		
	الوحدة الأولى	الوحدة الثانية	الوحدة الثالثة
ـ المشاركة في أشغال فرز ملفات الترشحات	0,400 للساعة	0,500 للساعة	0,600 للساعة
ـ إصلاح أوراق الامتحانات المهنية	ـ	0,600 لورقة الامتحان	0,700 لورقة الامتحان
ـ الإشراف على إجراء الاختبارات التطبيقية ـ المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية ـ المشاركة في مداولات لجان الاختبارات أو الامتحانات المهنية	1,000 للساعة	1,500 للساعة	2,000 للساعة

الفصل 4 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 236 لسنة 1979 المؤرخ في 15 مارس 1979 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1289 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982.

الفصل 6 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 411 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد المنصف الشفار نائب محافظ البنك المركزي التونسي ابتداء من 30 جانفي 2001.

بمقتضى أمر عدد 412 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

عين السيدان :

ـ محمد فوزي بن حماد : رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية،

ـ الحبيب جاء بالله : رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية،

عضوين بمجلس تنازع الاختصاص تعويضا للسيدين يوسف الطنوبي وكمال الدغاري، وذلك للمدة المتبقية من الفترة المذكورة بالأمر عدد 2410 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 413 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد شكيب تيتش، المتصرف، مكلفا بمأمورية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 414 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

كلّف السيد شكيب تيتش، المتصرف، بوظائف كاتب عام بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 415 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج : جانفي 2001 شعبة : الإدارة العامة) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية ابتداء من 12 جانفي 2001 :

ـ ريم الزهري

ـ سعاد العبيدي

ـ سميرة الفندري

ـ محمد سامي بن رمضان

- فهمي الحوكي
- منى المثلوثي
- الهادي شعبان
- سميرة العبيدي
- سندس الحداد
- نضال ابن الشيخ
- فوزي مروشي
- نور الدين بوراوي
- عفاف بن رجب
- منية البصير
- بلال العبودي
- نجلاء الحليوي
- خيرة الشريف
- يوسف بن حزاز
- يسرى عباسي
- إيمان بشاري
- محمد بن حميدة
- سندس السهيلي
- محمود الغويل
- محي الدين كليلة
- سهام العبيدي.

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج : جانفي 2001 شعبة : المالية) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية ابتداء من 12 جانفي 2001 :

- عزة خليل
- محمد فيصل شرف الدين
- سفيان الفخفاخ
- عاطف المجدوب
- هشام الأفرني.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 417 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد المزغني، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 418 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوزع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية والبالغ واحد وثلاثـــين مليـونا وسبعمائة وخمسين ألف دينار (31.750.000 د) بعنوان سنة 2001 كما يلي :

- بلدية تونس : 4.564.348 د.
- المجلس الجهوي بتونس : 747.330 د.
- البلديات مراكز الولايات : 2.567.000 د.
- وكالة التعمير لتونس الكبرى : 1.004.478 د.
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : 10.545.800 د.
- الديوان الوطني للحماية المدنية : 3.838.892 د.
- الديوان الوطني للتطهير : 8.482.152 د.

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 419 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما هو منقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق هياكل وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتمثل مهمة وزارة الفلاحة في تنفيذ سياسة الدولة في ميدان الفلاحة والصيد البحري بالتنسيق مع الوزارات المعنية وفي السهر على النهوض بهذا القطاع وتوفير المناخ الملائم لتنميته.

ولذلك فهي مكلفة بتسخير كل الموارد الطبيعية المتاحة وإنجاز كل الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية والرامية إلى المحافظة على الرصيد العقاري الفلاحي وصيانة عناصر الإنتاج ودعمها خدمة للتنمية الفلاحية الشاملة والمستديمة.

ولهذا الغرض، تكلف وزارة الفلاحة خاصة بما يلي :

1 ـ إعداد الخطط والإستراتيجيات الرامية إلى تطوير الفلاحة كمّا وكيفا وضبط مختلف البرامج والمشاريع التنموية في نطاق المخطط الوطني للتنمية والسهر على متابعة إنجازها،

2 ـ استنباط الوسائل والطرق الهادفة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي ومتابعة إنجازها،

3 ـ وضع برامج تأهيل القطاع وإعانة المتدخلين على تطبيقها،

4 ـ دعم مجهودات تصدير المنتجات الفلاحية والبحث عن أسواق جديدة لها ومتابعة تطوّر التجارة الدولية للمنتجات الفلاحية،

5 ـ اتخاذ وعرض كل التدابير الكفيلة بتحقيق نمو القطاع،

6 ـ إعداد برامج التمويلات في القطاع الفلاحي وإدخالها حيز التنفيذ،

7 ـ تسخير الوسائل الضرورية الرامية إلى :

ـ تعصير القطاع الفلاحي وذلك بإنجاز الأعمال المتعلقة بالبحوث العلمية والتجارب التطبيقية والتكوين والإرشاد والرفع من مستوى المتدخلين فيه تقنيا،

ـ المحافظة على الموارد الطبيعة وتنميتها وحسن توظيفها،

ـ دراسة وإنجاز برامج ومشاريع الإحياء المتعلقة بالمياه والمناطق السقوية،

ـ صيانة وتنمية الثروات الغابية والمحافظة على المياه والتربة والأراضي الفلاحية،

ـ المراقبة الصحية للماشية وحماية النباتات والجودة والمصادقة على المواد المبيدة للحشرات والطفيليات الضارة بالنباتات ومراقبة البذور والشتلات وتدعيم انتاجيتها،

ـ إعداد المواسم الفلاحية،

ـ تأطير المنتجين والهياكل المهنية الفلاحية،

ـ تنويع الإنتاج الفلاحي وتشجيع الفلاحة البيولوجية،

ـ هيكلة المستغلات الفلاحية والرفع من قدراتها الإنتاجية.

8 ـ إعداد الأشغال المتعلقة بالدراسات والبحوث والتجارب الرامية إلى تطوير القطاع الفلاحي ومتابعة إنجازها،

9 ـ إعداد وعرض مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتطوير وتنمية القطاع الفلاحي وإصلاح الهياكل الزراعية،

10 ـ السهر على ملائمة البرامج الجهوية للإحياء الفلاحي مع برامج التنمية الجهوية للبلاد.

الفصل 2 ـ تتولى وزارة الفلاحة في نطاق المهام الموكولة إليها :

1 ـ إعداد مخططات التنمية الفلاحية في نطاق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

2 ـ إعداد البرامج القطاعية الخاصة بتنمية الفلاحة والصيد البحري،

3 ـ إعداد الدراسات المتعلقة بمختلف العناصر والوسائل الرامية إلى تنمية القطاع الفلاحي،

4 ـ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنهوض بالفلاحة والسهر على تطبيقها،

5 ـ إعداد المخططات والبرامج لتسخير الموارد المائية واستعمالها لسد حاجيات البلاد ولتنمية الموارد المائية غير التقليدية والاقتصاد في الماء،

6 ـ إنجاز الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية التي تهم المياه الفلاحية ومراقبة التصرف فيها والمحافظة على المياه والتربة وتهيئة الأحواض الطبيعية والمحافظة على الأراضي الفلاحية،

7 ـ التصرف في ملك الدولة الغابي والملك العمومي للمياه والمحافظة على الموارد الطبيعية عبر الإحاطة بمستعمليها،

8 ـ إنجاز الدراسات والأعمال الهادفة إلى تعصير وتنشيط الهياكل الزراعية،

9 ـ السهر على تنسيق عمليات إصلاح الهياكل الزراعية وهيكلة الأراضي الدولية ومتابعة إنجازها بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

10 ـ أخذ التدابير التشجيعية اللازمة للحث على بعث وتنشيط مجامع المالكين والمستغلين والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية،

11 ـ السهر على توسيع شبكة أسواق المنتجات الفلاحية على كامل التراب الوطني بالتعاون مع الأطراف المعنية،

12 ـ المشاركة في تدعيم مواقع البلاد بالأسواق الخارجية والبحث عن أسواق جديدة واكتساحها،

13 ـ الإشراف على البرامج والأعمال الخاصة بالإحياء الفلاحي في النطاق الجهوي،

14 ـ الإشراف على تحقيق برامج البحث والسهر على تنمية التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الدولية أو الجهوية المختصة،

15 ـ تأمين التعليم الثانوي والمهني الفلاحي والسهر على تحسين مستوى الإطارات وإعادة تكوينها والمساهمة في الإشراف على معاهد التعليم الفلاحي العالي وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل،

16 ـ الإشراف على المؤسسات المساهمة في القيام بالمهام الداخلة في نطاق مشمولات الوزارة والمتعلقة بتطوير وتنمية القطاع الفلاحي.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

الفصل 4 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 420 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 232 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بإحداث تفقدية إدارية بوزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 853 لسنة 1983 المؤرخ في 7 سبتمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أفريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1099 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق إدارة الأشغال الكبرى للمياه التابعة لوزارة التجهيز والإسكان بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تشتمل وزارة الفلاحة، علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

ـ الديوان،

ـ الكتابة العامة،

ـ التفقدية العامة،

ـ المصالح المشتركة،

ـ المصالح الفنية،

ـ المصالح الجهوية.

الفصل 2 ـ الهيئة العليا لوزارة الفلاحة هي هيكل استشاري يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليه خاصة في مجال :

ـ إعداد المخططات،

ـ التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

ـ برامج التكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة،

ـ تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية.

وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الفلاحة بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

ـ رئيس الديوان،

ـ الكاتب العام،

ـ المتفقد العام،

ـ المديرين العامين للمصالح المشتركة،

ـ المديرين العامين للمصالح الفنية وكل مسؤول آخر يمكن أن تكون مشاركته مفيدة.

الفصل 3 ـ تمثل ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصبغة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بطلب من الوزير وتنظر دوريا في تقدم أنشطة الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

تضم ندوة المديرين تحت رئاسة الوزير أو من ينوبه المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 4 ـ يتولى الديوان إنجاز كل المهام الموكولة إليه من طرف الوزير.

وتتمثل مهامه خاصة في :

ـ إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة،

ـ ربط العلاقة بين مختلف هياكل الوزارة والتنسيق بينها،

- ربط العلاقة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ومصالح الموفق الإداري ووسائل الإعلام،

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية أو ملحقين بالديوان.

الفصل 5 ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1) مكتب الضبط المركزي،

2) مكتب العلاقات مع المواطن،

3) مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار،

4) مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية،

5) مكتب التعاون الدولي،

6) مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية،

7) خلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى،

8) مكتب التخطيط والتوازنات المائية،

9) مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية،

10) مكتب الإحاطة بمصدري المنتجات الفلاحية.

الفصل 6 ـ مكتب الضبط المركزي :

وهو يعنى بـ :

- قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

- توزيع المراسلات ومتابعتها.

يسيّر مكتب الضبط المركزي إطار له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 ـ مكتب العلاقات مع المواطن :

وهو يعنى بـ :

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

يسيّر مكتب العلاقات مع المواطن إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 ـ مكتب التشريفات والاستقبال والاستمرار :

وهو يعنى بـ :

- القيام بأنشطة التشريفات والاستقبال،

- ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

الفصل 9 ـ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية :

وهو يعنى بـ :

- السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية والمتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

- إعداد تقارير دورية حول تطبيق هذه القرارات،

- إعداد ومتابعة الملفات التي تهم نشاط الوزارة مع مجلس النواب.

يسيّر مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيّقة وجلسات العمل الوزارية إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 10 ـ مكتب التعاون الدولي :

وهو يعنى بـ :

- جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- التنسيق مع الوزارات الأخرى والهياكل الدولية والإقليمية فيما يخص مسائل التعاون التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة،

- تطوير العلاقات مع الهياكل الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة في مجال التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

يسيّر مكتب التعاون الدولي إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية بمساعدة إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 11 ـ مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية :

وهو يعنى بـ :

- دراسة إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية لغرض وضعها على ذمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين والفلاحين الشبان،

- توجيه الباعثين وإعانتهم على تخطي الصعوبات التي قد تعترضهم عند تركيز مشاريعهم،

- تحليل الدراسات الاقتصادية الأولية المقدمة من طرف الباعثين وتقييمها،

- دراسة ملفات المترشحين للحصول على مقاسم الفنيين والفلاحين الشبان وشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- متابعة إنجاز برامج الاستثمار ودعم المستثمرين بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- اقتراح الحلول المساعدة على تجاوز الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- اقتراح الإجراءات الواجب أخذها ضدّ المخلين بواجبات الإحياء وبشروط الانتفاع باستغلال الأراضي الدولية الفلاحية بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- التنسيق مع الهياكل التي لها صلة بهيكلة ومتابعة الأراضي الدولية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة أو لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يسيّر مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية إطار له رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية بمساعدة إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 12 ـ خلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى :

وهي تُعنى بـ :

ـ السهر على متابعة الإعداد الجيد لملفات الصفقات العمومية (كراسات شروط، تقارير فرز العروض، بدائل فنية مناسبة) وذلك بتشريك الكفاءات التابعة لوزارة الفلاحة،

ـ المساهمة في تبسيط الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وترشيد التصرف في هذا الميدان بهدف إضفاء مزيد من النجاعة عند إجراء طلبات العروض وحسن اختيار المزودين والمقاولين،

ـ التصرف في بنك معلومات خاص بمتابعة تنفيذ الصفقات يكون بمثابة المرصد لتقييم مدى تقدم الإنجاز وأخذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير مشاريع الوزارة،

ـ التنسيق المستمر مع اللجنة الوزارية للصفقات واللجنة العليا للصفقات ومتابعة الملفات المعروضة عليها.

يسيّر خلية متابعة الصفقات العمومية الكبرى إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 13 ـ مكتب التخطيط والتوازنات المائية :

وهو يعنى بـ :

ـ ضبط الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية،

ـ ضبط الحاجيات المائية لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية،

ـ تجميع المعلومات حول الموارد المائية المتاحة والقابلة للاستغلال،

ـ تجميع ودراسة مختلف الطلبات الخاصة بالمياه،

ـ اقتراح مخططات وبرامج لتوزيع الموارد المائية على كافة المستعملين مع مقتضيات العرض والطلب.

يسيّر مكتب التخطيط والتوازنات المائية إطار له رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 14 ـ مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية :

وهو يعنى بـ :

ـ التنسيق مع مصالح وزارة شؤون المرأة والأسرة فيما يتعلق بوضع المخطط الوطني الخاص بالمرأة الريفية حيز التطبيق،

ـ تقديم الدعم الضروري لمختلف الهياكل والمؤسسات الفلاحية وإعانتها على دمج المرأة الريفية في القطاعات الفلاحية الإنتاجية،

ـ جمع المعلومات والمعطيات الخاصة بالمرأة الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين،

ـ المساعدة على تكوين وتأطير المرأة الريفية.

يسيّر مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية إطار له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

الفصل 15 ـ مكتب الإحاطة بمصدّري المنتجات الفلاحية :

وهو يعنى بـ :

ـ مساعدة المصدرين على تكوين ملفاتهم وإرشادهم حول الإجراءات التي يتعيّن القيام بها،

ـ مساعدة المصدرين لدى مختلف المصالح المعنية بالوزارة على إنجاز عملياتهم في أحسن الظروف.

الباب الثالث

الكتابة العامة

الفصل 16 ـ تكلف الكتابة العامة بمهمة تنسيق ومتابعة ومراقبة عمل كافة المصالح التابعة للوزارة وعلى وجه الخصوص تلك المكلفة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية.

كما تكلف بدعم وتأطير المؤسسات والمنشآت وبقية الهياكل العمومية العاملة في القطاع الفلاحي والصيد البحري والخاضعة لإشراف الوزارة والنظر في ما قد يعترضها من صعوبات والعمل على تجاوزها.

وتتولى خاصة :

ـ دعم عمل مختلف المصالح الإدارية والفنية وتنسيق أعمالها ومتابعة تدخلاتها وحسن أدائها،

ـ مراقبة التصرف في وسائل العمل والسهر على حسن توظيفها،

ـ متابعة التصرف الإداري والمالي للمؤسسات والمنشآت والهياكل العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة،

ـ الإشراف على أنشطة الهياكل المكلفة بالتنظيم والأساليب والإعلامية والتصرف في الوثائق والمنشآت والمؤسسات العمومية والعمل الاجتماعي،

ـ الإذن بدراسة المسائل والملفات التي يكلفها بها الوزير.

وتلحق مباشرة بالكتابة العامة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية والإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق وإدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية.

الباب الرابع

التفقدية العامة

الفصل 17 ـ تكلف التفقدية العامة لوزارة الفلاحة تحت السلطة المباشرة للوزير بمراقبة التصرف الإداري والمالي والفني لجميع المصالح التابعة للوزارة والهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ القيام بكل مهمة مراقبة وبحث ذات صبغة إدارية أو مالية أو فنية تهدف بالخصوص إلى التأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم نوعية التصرف وتحسين مسالك وطرق عمل مصالح الوزارة قصد التخفيف من تكاليف التسيير،

ـ القيام بكل المهمات والأبحاث التي يكلفها بها الوزير،

ـ إعداد تقارير تتضمن نتائج هذه المهام والأبحاث عند نهاية كل تفقد وعرضها على الوزير،

ـ القيام بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

الفصل 18 ـ يقوم أعضاء التفقدية العامة لوزارة الفلاحة بأعمالهم بمقتضى أذون بمأمورية تسند إليهم من طرف وزير الفلاحة.

يمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات ويتمتعون لهذا الغرض بحق الاطلاع على أية وثيقة.

وتوجه نسخة من التقرير المتضمن لنتائج كل مهمة أو بحث إلى الوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) وإلى دائرة المحاسبات.

الفصل 19 ـ يشتمل سلك التفقدية العامة على الخطط الوظيفية التالية :

ـ متفقد عام برتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية،

ـ متفقد رئيس برتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية،

ـ متفقد أول برتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية،

ـ متفقد برتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويضبط عدد الخطط الوظيفية بالتفقدية العامة كما يلي :

ـ متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية : 1،

ـ متفقد رئيس للمصالح الإدارية والمالية : 1،

ـ متفقد رئيس للمصالح الفنية : 1،

ـ متفقد أول للمصالح الإدارية والمالية : 3،

ـ متفقد أول للمصالح الفنية : 3،

ـ متفقد للمصالح الإدارية والمالية : 1،

ـ متفقد للمصالح الفنية : 1.

وتتمّ التسمية في هذه الخطط الوظيفية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

المصالح المشتركة

الفصل 20 ـ تشتمل المصالح المشتركة لوزارة الفلاحة على :

ـ الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية،

ـ الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية،

ـ الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية،

ـ الإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق،

ـ الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية،

ـ إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 21 ـ الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تولي دور المستشار القانوني لدى وزير الفلاحة ومصالح الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

ـ إعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية،

ـ دراسة الجوانب القانونية للقضايا المستقبلية للقطاع،

ـ متابعة وتنسيق تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية التي تدخل ضمن نشاط الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

ـ معالجة مجموع النزاعات التي تكون الوزارة طرفا فيها والهياكل الخاضعة للإشراف بطلب منها بالتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

ـ تمثيل الوزارة والهياكل الراجعة لها بالنظر لدى المحكمة الإدارية بالتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

ـ القيام بكل الدراسات حول التهيآت العقارية والزراعية والمستغلات الفلاحية واقتراح الحلول القانونية الملائمة التي من شأنها ضمان حسن استغلال الأراضي الفلاحية،

ـ متابعة تطبيق الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية وإعادة التهيئة العقارية والزراعية بالأراضي البعلية،

ـ إنجاز العمليات العقارية المتعلقة بنشاط الوزارة والمؤسسات الخاضعة للإشراف،

ـ متابعة وتنسيق تطبيق التشريع الخاص بحماية الأراضي الفلاحية.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة التشريع :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تقديم الاستشارات القانونية حول المسائل التي تعرض عليها،

ـ دراسة المسائل القانونية والتشريعية التي تهم الوزارة والهياكل الخاضعة للإشراف،

ـ دراسة الجوانب القانونية للقضايا المستقبلية للقطاع الفلاحي،

ـ دراسة وصياغة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية،

ـ إرساء بنك للمعلومات القانونية المتصلة بالنشاط الفلاحي وبتنظيم استغلالها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتشريع وتشتمل على مصلحة بنك المعلومات القانونية،

ب ـ الإدارة الفرعية للاستشارات والدراسات القانونية.

2 ـ إدارة النزاعات :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ معالجة جميع قضايا النزاعات التي تهم الوزارة،

ـ تمثيل الوزارة والهياكل الراجعة لها بالنظر لدى المحكمة الإدارية والتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

ـ متابعة قضايا الانتزاع والتعويض وجبر الأضرار،

ـ تولي نزاعات الأعوان ودراسة المطالب المسبقة،

ـ إبداء الرأي حول المقترحات الصلحية والتحكيمية الناتجة عن كل النزاعات التي تكون الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها طرفا فيها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للنزاعات العدلية،

ب ـ الإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية وتشتمل على مصلحة نزاعات الأعوان.

3 ـ إدارة الدراسات والتهيآت العقارية والزراعية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد الدراسات العقارية والزراعية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين مردودية المستغلات الفلاحية،

ـ تجميع المعلومات والمعطيات القانونية والعقارية المتعلقة بالمستغلات الفلاحية المهملة أو الناقصة استغلالا وإرساء مرصد وطني خاص بها،

ـ متابعة ودعم عمليات الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية وبالأراضي البعلية،

ـ تطبيق التشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

ـ تنفيذ العمليات العقارية التي تهم الوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها.

وتشتمل على إدارة فرعية ومرصد وطني :

أ ـ الإدارة الفرعية للدراسات العقارية والزراعية وتشتمل على مصلحة إعادة التهيئة العقارية.

ب ـ المرصد الوطني لمتابعة المستغلات الفلاحية ويسيّره إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 22 ـ الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إنجاز الدراسات والتحاليل المتعلقة بالشروط والوسائل التي تهدف إلى ضمان تطوير القطاع الفلاحي،

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ مخططات التنمية الفلاحية بالتعاون مع الوزارات والمصالح المعنية،

ـ ضبط البرامج والمشاريع المزمع إنجازها في نطاق هذه المخططات وتولّي متابعة تنفيذها وتقييمها،

ـ إعداد الميزانيات الاقتصادية الفلاحية وإنجاز البحوث والمعطيات والاستقصاءات المتعلقة بالفلاحة والتشغيل في القطاع الفلاحي وجمعها وتحليلها،

ـ متابعة الظرف الفلاحي،

ـ إعداد التحاليل الاقتصادية المتعلقة بسياسات التنمية الفلاحية.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة الدراسات والتخطيط :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بشروط النهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره،

ـ إعداد دراسات آفاق التنمية على المدى المتوسط والبعيد وتحيين معطياتها ومتابعتها وتنفيذها وإنجاز الميزانيات الاقتصادية الفلاحية،

ـ إنجاز التحاليل الاقتصادية المتعلقة بمختلف أوجه تأثيرات السياسات الفلاحية على المستويين الداخلي والخارجي.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للدراسات وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الدراسات القطاعية،

ـ مصلحة الدراسات والتحاليل الاقتصادية.

ب ـ الإدارة الفرعية للتخطيط وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة التخطيط على المدى المتوسط والطويل،

ـ مصلحة التخطيط الجهوي.

2 ـ إدارة الاحصائيات والظرف الاقتصادي الفلاحي :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إنجاز الاحصائيات والاستقصاءات الفلاحية واستغلال ونشر نتائجها،

ـ القيام بتحاليل نتائج الاحصائيات الفلاحية ووضعها على ذمة المستعملين،

ـ متابعة الظرف الاقتصادي الفلاحي عبر مختلف المؤشرات.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للإحصائيات وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة إنجاز التحقيقات،

ـ مصلحة التحاليل والتآليف.

ب ـ الإدارة الفرعية للظرف الاقتصادي الفلاحي وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة المواسم الفلاحية والميزان الاقتصادي،

ـ مصلحة الشؤون الاقتصادية الفلاحية.

3 ـ إدارة المشاريع والبرامج التنموية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد قائمة المشاريع والبرامج التنموية للقطاع الفلاحي،

ـ متابعة إنجاز هذه المشاريع والبرامج وتقييم انعكاساتها على المستويات التنموية والاقتصادية والاجتماعية،

ـ اقتراح الإجراءات التي من شأنها إضفاء أكثر نجاعة على العمل التنموي الفلاحي طبقا لأهداف مخططات التنمية الفلاحية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لإعداد المشاريع والبرامج التنموية الفلاحية وتشتمل على مصلحة إعداد المشاريع والبرامج التنموية الفلاحية.

ب ـ الإدارة الفرعية لمتابعة المشاريع والبرامج التنموية الفلاحية وتشتمل على مصلحة متابعة وتقييم المشاريع والبرامج.

الفصل 23 ـ الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة،

ـ المشاركة في إعداد وضبط برامج التعاون المالي للوزارة،

ـ مساعدة مختلف مصالح الوزارة على إعداد الملفات المتعلقة بتمويل المشاريع والبرامج،

ـ المساهمة بالتعاون مع الوزارات المعنية في إيجاد موارد لتمويل المشاريع الفلاحية،

ـ دراسة وتقييم ومتابعة الجوانب المالية لمشاريع التنمية،

ـ السهر على برمجة القروض الفلاحية ومتابعة إنجازها وجمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالقرض والاستثمار الفلاحي،

ـ المساهمة في وضع الإجراءات المتعلقة بالتشجيع على الاستثمار في القطاع الفلاحي،

ـ السهر على النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية ومتابعة أنشطتها وتقييمها ومراقبة سيرها،

ـ القيام بالتنشيط الريفي لحث الفلاحين على التنظم ضمن هياكل مهنية لتدعيم مساهمتهم في تسيير تلك الهياكل،

ـ المساهمة في إبرام الاتفاقيات مع الممولين في إطار التعاون الدولي،

ـ إعداد اللوحة القيادية للإدارة العامة.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة الاستثمارات الفلاحية والتمويل :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والمؤسسات الملحقة بها ومتابعة تنفيذها،

ـ المشاركة في إعداد وضبط برامج التعاون المالي للوزارة ومتابعة تمويل المشاريع بالتعاون مع الوزارات المعنية.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لإعداد ميزانية التجهيز وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة إعداد ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

ـ مصلحة إعداد ميزانية التجهيز للإدارات المركزية والمؤسسات الخاضعة للإشراف.

ب ـ الإدارة الفرعية لمتابعة تنفيذ ميزانية التجهيز وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

ـ مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز للإدارات المركزية والمؤسسات الخاضعة للإشراف.

ج ـ الإدارة الفرعية للتمويل الخارجي وتشتمل على مصلحة تشخيص وإعداد المشاريع والتمويل والمتابعة.

2 ـ إدارة القرض والتشجيعات :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تطوير نظام القرض الفلاحي بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ برمجة القروض الفلاحية الموسمية وقروض الاستثمار،

ـ متابعة إنجاز القروض بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والبنوك ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والهياكل الأخرى ذات الصلة بالتمويل،

ـ جمع واستغلال المعطيات الإحصائية حول القرض والاستثمارات،

ـ متابعة تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالقروض الفلاحية واقتراح كل إجراء يهدف إلى تطويرها وتحيينها،

ـ متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتمويل وتشجيعات الدولة.

وهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للقروض الفلاحية وتشتمل على مصلحة برمجة ومتابعة وتقييم القروض الفلاحية.

ب ـ الإدارة الفرعية لتشجيعات الدولة وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة برمجة ومتابعة وتقييم تشجيعات الدولة.

ـ مصلحة متابعة برامج التمويل والمساعدات لصغار الفلاحين.

3 ـ إدارة الهياكل المهنية الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ السهر على النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية والصيد البحري بالتعاون مع الهياكل والمصالح المعنية،

ـ متابعة أنشطة وتدخلات هذه الهياكل وتقييمها،

ـ مراقبة تصرف وسير هذه الهياكل ومدى احترامها للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالهياكل المهنية الفلاحية،

ـ القيام بالتنشيط الريفي الرامي إلى حث الفلاحين والبحارة على التنظم ضمن هياكل مهنية وتدعيم مساهمتهم في تسيير مؤسساتهم وضمان التنسيق والتكامل بين تدخلات هذه الهياكل.

وهي تشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للهياكل المهنية القاعدية وتشتمل على مصلحة الهياكل المهنية.

ب ـ الإدارة الفرعية للإشراف على التنظيمات المهنية وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة المتابعة والتقييم والمراقبة.

ـ مصلحة الهياكل المهنية المشتركة.

الفصل 24 ـ الإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد مخطط تأهيل الوزارة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة الأولى ومتابعة تجسيمه على مستوى المصالح المركزية للوزارة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر،

ـ متابعة التنظيم الجهوي وتقييمه،

ـ إعداد وتنفيذ ومتابعة الدراسات والأعمال المدرجة ضمن المخطط المديري للإعلامية للوزارة،

ـ الإشراف ومتابعة المخططات والأعمال الإعلامية على مستوى المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة،

ـ إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق للمصالح المركزية بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

ـ إعداد جداول مدد استبقاء الوثائق وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط للمصالح المركزية،

ـ متابعة برنامج التصرف في الوثائق للمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتشتمل على إدارتين :

1 ـ إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ مخطط تأهيل الوزارة وتحيينه،

ـ دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة وضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات المعتمدة،

ـ السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية وتحسين سير المصالح،

ـ السهر على إعداد ومتابعة تحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،

ـ دراسة وضبط الوسائل الكفيلة بتجسيم لامركزية مصالح الوزارة والاحاطة بالصعوبات المتأتية عنها والبحث عن الحلول المناسبة لها،

ـ دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها،

- متابعة التنظيم الجهوي وتقييمه،

- السهر على إعداد وإنجاز المخطط المديري للإعلامية للوزارة بالتعاون مع المصالح المعنية ومتابعته،

- الإشراف والمتابعة لكل المخططات والأعمال الإعلامية على مستوى المنشآت والمؤسسات العمومية،

- ضمان حسن استعمال وصيانة التجهيزات والبرمجيات الإعلامية،

- تأمين الكتابة القارة للجنة الفنية للإعلامية،

- إعداد برنامج التكوين في المكتبية والإعلامية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتنظيم والمناهج وتضم مصلحة الدراسات التنظيمية.

ب - الإدارة الفرعية للإعلامية وتضم مصلحة متابعة الدراسات والمشاريع الإعلامية.

2 - إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بنشاطها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

- إعداد جداول مدد استبقاء وثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،

- جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،

- تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،

- اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة على مختلف مصادرها وأوعيتها،

- القيام بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لاعدادها المادي والفكري ولحفظها ولإتاحتها للمستعملين،

- القيام بأعمال التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والتوثيق وتضم مصلحتين :

- مصلحة الوثائق الجارية والأرشيف الوسيط،

- مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 25 - الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تسيير كافة الشؤون الإدارية والمالية للوزارة،

- الإشراف المالي على المؤسسات العمومية الإدارية التابعة للوزارة،

- برمجة اقتناء وحفظ وتوزيع اللوازم والمعدات والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الوزارة،

- تسيير وصيانة البناءات الإدارية ووسائل النقل ومنقولات الوزارة،

- تولي كتابة اللجنة الوزارية للصفقات،

- تطوير الأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة الشؤون الإدارية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- التصرف وإدارة الموظفين والعملة،

- تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذلك الأنظمة الأساسية الخاصة،

- مراقبة تطور عدد الأعوان المضبوط بقانون الإطارات من موظفين وعملة،

- تنظيم مناظرات الانتداب والامتحانات المهنية،

- إنجاز برامج ترقية الموظفين والعملة،

- ضبط وتنظيم برامج التكوين المستمر والرسكلة قصد تطوير كفاءة إطارات وأعوان وعملة الوزارة،

- إعداد حاجيات المصالح المركزية والجهوية وكذلك حاجيات المؤسسات العمومية الإدارية من موظفين وعملة،

- متابعة نشاط المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية فيما يتعلق بالتصرف في الأعوان،

- النهوض بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة،

- السهر على إجراء المراقبة الطبية على موظفي وعملة الوزارة الذين يتمتعون بإجازة مرضية عادية أو طويلة الأمد،

- دراسة الملفات التأديبية التي تخص الموظفين والعملة،

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية ومصلحة :

أ - الإدارة الفرعية للموظفين وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التصرف في الموظفين.

- مصلحة متابعة التصرف في موظفي المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية.

ب - الإدارة الفرعية للعملة وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التصرف في العملة.

- مصلحة متابعة التصرف في عملة المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية الإدارية.

ج - الإدارة الفرعية للتكوين والدراسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات والتصرف التقديري في الموارد البشرية.

- مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية والتكوين المستمر.

د - المصلحة الاجتماعية.

2 - إدارة المصالح المالية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد وتقديم ميزانية التصرف للوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها بالتعاون مع المصالح والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها،

- التعهد بالنفقات وإصدار أذون الدفع الخاصة بميزانية الوزارة،

- مسك حسابية التعهد وأذون الدفع الخاصة بميزانية الوزارة ومتابعتها،

- إعداد الحساب المالي لميزانية الوزارة،

- الإشراف المالي على المؤسسات العمومية الإدارية التابعة للوزارة،

- تولي الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية والكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية :

أ ـ الإدارة الفرعية لميزانية التصرف والحسابية وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الميزانية.

ـ مصلحة الحسابية.

ب ـ الإدارة الفرعية للإذن بالدفع وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الإذن بدفع نفقات المرتبات والأجور والمنح.

ـ مصلحة الإذن بدفع نفقات الوسائل والتدخل والاستثمار.

ج ـ الإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية وتشتمل على مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات العمومية.

د ـ الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية ويسيرها إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

3 ـ إدارة البناءات والتجهيز :

وهي تعنى بـ :

ـ شراء وحفظ وتوزيع اللوازم والمعدات والتجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المركزية للوزارة،

ـ التصرف في ورشات السيارات،

ـ دراسة وإنجاز مشاريع البناءات الجديدة.

ـ صيانة وتعهد البناءات الإدارية للوزارة،

ـ وضع وتحيين جرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

ـ متابعة التصرف في البناءات التابعة للمصالح المركزية والمنشآت والمؤسسات العمومية والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للمعدات والتجهيزات وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة التزويد والتجهيز.

ـ مصلحة النقل.

ب ـ الإدارة الفرعية للبناءات وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الصيانة والتعهد والمشاريع الجديدة.

ـ مصلحة متابعة التصرف في البناءات وجرد الأملاك.

الفصل 26 ـ إدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ القيام بمتابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية والسهر على مراقبة تطبيق الالتزامات القانونية والترتيبية الموضوعة على كاهلها.

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات التابعة للوزارة ومتابعة مخططات تطهيرها.

ـ الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية وذلك بـ :

* الدراسة والمصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.

* متابعة الموازنات وحسابات التصرف.

* المصادقة على عقود البرامج والأهداف ومتابعة تنفيذها.

* متابعة سير مجالس الإدارة وهياكل التسيير.

ـ دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية وأنظمة التأجير والهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية وعرضها على المصادقة.

ـ دراسة الملفات المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة،

ـ النظر في مخططات تطهير المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة ومتابعتها.

ـ إعداد الدراسات المتعلقة بالمساهمات العمومية في المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لمتابعة الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت والمؤسسات العمومية.

وتشتمل على مصلحتين :

* مصلحة الميزانيات وعقود البرامج والأهداف.

* مصلحة متابعة هياكل التصرف.

ب ـ الإدارة الفرعية للدراسات وإعادة الهيكلة.

الباب السادس

المصالح الفنية

الفصل 27 ـ تشتمل المصالح الفنية لوزارة الفلاحة على :

1 ـ الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي،

2 ـ الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية،

3 ـ الإدارة العامة للمصالح البيطرية،

4 ـ الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك،

5 ـ الإدارة العامة للغابات،

6 ـ الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية،

7 ـ الإدارة العامة للموارد المائية،

8 ـ الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه،

9 ـ الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى.

الفصل 28 ـ الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ برمجة وتأطير وتنظيم ومتابعة المواسم الفلاحية والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج،

ـ المساهمة في إعداد البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي في إطار منظومات خاصة بالقطاعات الاستراتيجية ووضع حوافز لتشجيع هذه القطاعات والسهر على إنجازها،

ـ تقييم الأعمال المتعلقة بتحسين الإنتاج الفلاحي،

ـ جمع المعلومات والمعطيات اللازمة قصد القيام بالدراسات الفنية وبرمجة ومتابعة مختلف الدراسات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي وكذلك الخاصة بالتنمية الزراعية وموارد الرزق وإعداد المحاور المرجعية الخاصة بها ومراقبة إنجازها،

ـ متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط إنجاحها،

ـ السهر على تحسين المردودية بالزراعات السقوية،

ـ دراسة وتطوير وتنمية الزراعات الجديدة والبيولوجية، والحرص على إدخال التقنيات الجديدة فيها،

. تنمية وبرمجة ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل وتقييم الإنتاجية ومتابعة دفاتر الأنساب وتطوير وتنمية وتربية الحيوانات المؤصلة،

. تقييم الموارد العلفية وإعداد الموازين العلفية على النطاق الوطني وبرمجة ومتابعة إنتاج الأعلاف وتحسين المراعي والمدخلات العلفية،

. متابعة الكلفة عند الإنتاج لكل المنتجات الفلاحية وخاصة منها الاستراتيجية،

. المساهمة في نشر وتبسيط الوسائل والتقنيات الحديثة والمساهمة في إعداد برامج الإرشاد،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية.

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الإنتاج الفلاحي.

وهي تشتمل على خمس إدارات وإدارة فرعية مشتركة :

1 ـ إدارة الزراعات الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

. برمجة وتأطير وتنظيم المواسم الفلاحية ومتابعة سيرها،

. دراسة ومراقبة إنجاز برامج التنمية وخاصة دراسة وتطبيق ومتابعة استراتيجية تطوير الزراعات الكبرى وتحسين التداول الزراعي مع الحبوب وذلك في إطار متابعة وتنفيذ الخطط الرامية لذلك،

. المساهمة في إعداد البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بالقطاع وخاصة الزراعات الاستراتيجية ومتابعتها والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج والسهر على إنجازها،

. وضع الحوافز لتشجيع الزراعات الكبرى الاستراتيجية ومتابعتها والسهر على تنفيذها،

. السهر على تحسين مردودية الزراعات الكبرى بالمناطق السقوية،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها بالتنسيق مع الهياكل المهنية،

. برمجة ومتابعة الأنشطة الزراعية على مستوى التزويد بالمدخلات والإنجاز،

. السهر على نشر الأنواع والأصناف المحسنة الناتجة عن البحوث،

. المساهمة في نشر المعطيات التقنية وفي تنظيم برامج الإرشاد المتعلقة بالزراعات الكبرى،

. برمجة ومتابعة حاجيات القطاع من بذور ومدخلات،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالزراعات الكبرى،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الزراعات الكبرى.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للحبوب وتشتمل على مصلحة الحبوب.

ب ـ الإدارة الفرعية للزراعات العلفية والبقوليات وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة الزراعات العلفية.

. مصلحة البقوليات والزراعات الصناعية.

2 ـ إدارة الأشجار المثمرة والخضروات :

وهي تعنى خاصة بـ :

. برمجة وتأطير وتنظيم المواسم الفلاحية ومتابعة سيرها والصيانة والجني والخزن والترويج والتحويل والتصدير لمنتجات الخضروات والأشجار المثمرة والعمل على إيجاد معادلة بين المتوفرات والاستعمالات،

. المساهمة في إعداد البرامج والمخططات التنموية المتعلقة بإنتاج الخضروات والأشجار المثمرة ومتابعتها والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج والسهر على إنجازها،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها،

. ضبط ومتابعة الزراعات الاستراتيجية (خضروات وأشجار مثمرة) من غراسة وعناية،

. برمجة ومتابعة حاجيات القطاع من بذور وشتلات ومدخلات،

. السهر على تحسين المردودية من غلال وخضر وخاصة بالمناطق السقوية،

. المساهمة في نشر المعطيات التقنية وفي تنظيم برامج الإرشاد المتعلقة بالخضروات وبالأشجار المثمرة.

. السهر على متابعة وتحسين الصادرات من خضر وغلال،

. السهر على نشر الأنواع والأصناف المحسنة الناتجة عن البحوث،

. إعداد ومتابعة برامج المخزون التعديلي للمنتجات الاستراتيجية في قطاع الخضروات والأشجار المثمرة،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية والخاصة بالأشجار المثمرة والخضروات،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الخضروات والأشجار المثمرة.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية للزيتون وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة زيت الزيتون.

. مصلحة زيتون الطاولة.

ب ـ الإدارة الفرعية للخضروات وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة الباكورات.

. مصلحة الخضروات الفصلية.

ج ـ الإدارة الفرعية للغلال وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة الغلال ذات النوى.

. مصلحة الغلال ذات البذور.

3 ـ إدارة الدراسات وتنويع الإنتاج الفلاحي :

وهي تعنى خاصة بـ :

. التنسيق مع الإدارات المركزية والجهوية لجمع المعلومات والمعطيات اللازمة قصد إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بـ :

* تزويد البلاد بالمواد الفلاحية،

* الإنتاج الوطني من المواد الفلاحية والصناعية الغذائية،

* تفتح البلاد على المواد الفلاحية المستوردة،

* التنمية الزراعية وموارد الرزق وإعداد المحاور المرجعية الخاصة بها ومراقبة إنجازها،

. متابعة الكلفة عند الإنتاج لكافة المواد الفلاحية وخاصة الاستراتيجية منها،

. التصرف في المعلومات المجمعة عبر المراصد الجهوية والسهر على بثها عن طريق الشبكات الجهوية للمعلومات الفلاحية،

. برمجة وتنظيم وتأطير ومتابعة المواسم الفلاحية للزراعات الجديدة والبيولوجية،

. دراسة وتطوير وتنمية الزراعات الجديدة والبيولوجية والحرص على إدخال التقنيات الجديدة فيها،

. المتابعة والتنسيق مع الهياكل المهنية بغية تيسير إنتاج الزراعات الجديدة والبيولوجية،

. المساهمة في نشر المعطيات التقنية وفي تنظيم برامج الإرشاد المتعلقة بالزراعات الجديدة والبيولوجية،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالزراعات الجديدة والبيولوجية،

. إبداء الرأي التقني حول مختلف الدراسات والتقارير المعروضة على الإدارة العامة،

. وضع المواصفات التقنية والتقنية الاقتصادية لتوفير إنتاج ذي نوعية جيدة بالنسبة إلى الزراعات الجديدة والبيولوجية،

. المساهمة في إعداد المخططات التنموية المتعلقة بقطاع الزراعات الجديدة والبيولوجية والمناطق السقوية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للزراعات البيولوجية.

ب ـ الإدارة الفرعية للدراسات وتنويع الإنتاج النباتي :

4 ـ إدارة الموارد العلفية والمراعي :

وهي تعنى خاصة بـ :

. تقييم الموارد العلفية وإعداد الموازين العلفية على النطاق الوطني وبرمجة ومتابعة إنتاج الأعلاف وتحسين المراعي والمدخلات العلفية،

. متابعة التزود بالمواد الأولية لصنع الأعلاف المركبة والمساهمة في تحسين القيمة الغذائية للأعلاف ومتابعة تطور أسعارها وكلفتها،

. المساهمة في إعداد المخططات التنموية المتعلقة بالقطاع ومتابعتها والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج والسهر على إنجازها،

. المساهمة في نشر وتبسيط المعطيات التقنية والمتعلقة بتربية الماشية،

. اقتراح الحوافز لتشجيع المنتجات الاستراتيجية في ميدان تربية الماشية والسهر على تنفيذها،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. التصرف في المعلومات المجمعة عبر المراصد الجهوية والسهر على بثها،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالموارد العلفية والمراعي،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع تربية الماشية،

. تأطير المربين والتعريف بالتقنيات العصرية لتربية الماشية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لتقييم ومتابعة الموارد العلفية وتشتمل على مصلحة الرصد والتقييم والتصرف في الموارد العلفية.

ب ـ الإدارة الفرعية للأعلاف المركزة والمخلفات الزراعية وتشتمل على مصلحة مراقبة جودة الأعلاف.

5 ـ إدارة الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع :

وهي تعنى خاصة بـ :

. تنمية القطاع انطلاقا من تشخيص وبعث المشاريع إلى بلوغ الإنتاج،

. تنمية وبرمجة ومتابعة الأعمال الرامية إلى تحسين النسل وتقييم الإنتاجية ومتابعة دفاتر الأنساب،

. برمجة ومتابعة الإنتاج الحيواني والمشاريع المتعلقة بها،

. تقييم الأعمال المتعلقة بتحسين الإنتاج الحيواني والتنسيق بين مختلف قطاعات الإنتاج،

. المساهمة في نشر وتبسيط المعطيات التقنية والمتعلقة بالإنتاج الحيواني،

. تنظيم ومتابعة نشاط التلقيح الاصطناعي وتقنيات التناسل الأخرى وتطوير وتنمية تربية الحيوانات المؤصلة،

. متابعة إنجاز الخطط التنفيذية للمواد الاستراتيجية،

. متابعة توريد أمهات الدواجن ومنتجاتها،

. متابعة تطور الأسعار وكلفة المنتجات الحيوانية وخاصة الاستراتيجية منها،

. التصرف في المعلومات المجمعة عبر المراصد الجهوية والسهر على بثها،

. المساهمة في المصادقة على المشاريع الفلاحية الخاصة بالإنتاج الحيواني،

. متابعة المشاريع المندمجة ووضع خطط لإنجاحها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بقطاع الإنتاج الحيواني بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لإنتاج الألبان وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة إنتاج الألبان والنهوض بالجودة.

. مصلحة التجميع والتنسيق مع المصانع.

ب ـ الإدارة الفرعية لإنتاج اللحوم وتشتمل عل مصلحتين :

. مصلحة إنتاج اللحوم الحمراء.

. مصلحة إنتاج اللحوم البيضاء ومنتجات الدواجن.

ج ـ الإدارة الفرعية لتحسين السلالات وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تقنيات التناسل والنهوض بالحيوانات المؤصلة،

. مصلحة مراقبة الإنتاجية ودفتر الأنساب.

6 ـ الإدارة الفرعية لمتابعة المشاريع :

وهي تعنى خاصة بـ :

. متابعة المشاريع الموكولة للإدارة العامة وتوحيد الآراء الفنية بشأنها،

. تقييم وتحيين المشاريع المندمجة لاجتناب التضارب والتداخل،

. تسهيل التعرف عن كثب على خصوصيات كل مشروع وإعطاء الأولوية للأهم،

- برمجة وتحضير مشروع الميزانية للإدارة العامة ومتابعته بالتنسيق مع كل الإدارات المعنية،

- متابعة الوسائل الإعلامية التي تسمح بإقامة نظام إعلامي بين الإدارة العامة ومحيطها،

- المساهمة في بعث نظام جديد للإعلام يتركز أساسا على الوسائل التقنية الحديثة لنشر المعلومات في وقت واقعي،

- مراقبة ومتابعة كل آلات الحاسوب والمنظومات الموضوعة على ذمة الإدارة العامة والعمل على تعصيرها،

- جمع كل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة العامة وإحداث بنك معلومات،

وتشتمل على مصلحة الإحصاء والإعلامية وهي مرتبطة مباشرة بالإدارة العامة.

الفصل 29 ـ الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تقييم الأصناف النباتية واقتراح تسجيلها ومسك السجل الرسمي،

- تثبيت البذور والشتلات،

- مراقبة الاتجار في البذور والشتلات والمبيدات والمدخلات الفلاحية،

- تقييم المستنبطات النباتية وإصدار شهادات ملكيتها،

- مراقبة جودة البذور والشتلات المنتجة محليا والمصادقة عليها وإعداد دليل خاص بها،

- المصادقة على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وإعداد دليل خاص بها،

- تقييم النجاعة البيولوجية للمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي،

- المراقبة الفنية عند التصدير للمنتجات الفلاحية المتحصل عليها بالطريقة البيولوجية،

- مراقبة توريد المواد الفلاحية والمدخلات في الحدود والمصادقة على رخص توريد المدخلات الفلاحية،

- مراقبة تطور آفات الحجر الزراعي ووضع البرامج لمقاومتها والحد من انتشارها،

- تشخيص وتعريف الأمراض النباتية،

- إصدار الإنذارات اللازمة لمقاومة الآفات عند الحاجة والقيام بالحملات الوطنية لمكافحة الآفات ومتابعة تنفيذها وتقييم الإنجازات،

- مراقبة الحالة الصحية النباتية والمنتجات النباتية الموجهة للتوريد والتصدير،

- متابعة حالة الجراد الصحراوي والقوارض والطيور وتنظيم حملات المكافحة ان اقتضت الحاجة ذلك،

- مراقبة وتحليل الرواسب في المنتجات الفلاحية،

- ربط الصلة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والعالمية المختصة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية.

وهي تشتمل على إدارتين وإدارة فرعية ومصلحة مشتركة.

1 ـ إدارة المصادقة ومراقبة الجودة :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تقييم الأصناف النباتية واقتراح تسجيلها ومسك السجل الرسمي،

- مراقبة الاتجار في البذور والشتلات وفي المبيدات والمدخلات الفلاحية،

- تقييم المستنبطات النباتية وإصدار شهادات ملكيتها،

- مراقبة جودة البذور والشتلات الموردة،

- مراقبة جودة البذور والشتلات المنتجة محليا والمصادقة عليها وإعداد دليل خاص بها والمصادقة على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وإعداد دليل خاص بها،

- تقييم النجاعة البيولوجية للمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي،

- المراقبة الفنية عند التصدير للمنتجات الفلاحية المتحصل عليها بالطريقة البيولوجية،

- مراقبة عوامل المكافحة البيولوجية،

- المصادقة على تراخيص توريد المنتجات والمدخلات الفلاحية،

- ربط الصلة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والعالمية المختصة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للبذور والشتلات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التثبيت عند الإكثار للبذور والشتلات.

- مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية والعلاقات الخارجية،

ب ـ الإدارة الفرعية للمدخلات والمنتجات وتشتمل على مصلحة المصادقة على المبيدات والأسمدة والمواد الكيميائية والمنتجات البيولوجية والمثبتة للأصل.

2 ـ إدارة حماية النباتات :

وهي تعنى خاصة بـ :

- مراقبة تطور آفات الحجر الزراعي ووضع البرامج لمقاومتها والحد من انتشارها،

- القيام بالحملات الوطنية لمكافحة الآفات ومتابعة تنفيذها وتقييم الإنجازات وإصدار الإنذارات اللازمة لمقاومة الآفات عند الحاجة،

- تشخيص الأمراض والتعريف بها،

- إجراء التحاليل المخبرية لكشف آفات الحجر الزراعي،

- إجراء المراقبة الصحية النباتية للمنتجات النباتية بالداخل وعبر الحدود،

- متابعة حالة الجراد الصحراوي والقوارض والطيور وتنظيم حملات المكافحة إن اقتضت الحاجة ذلك،

- الإحصاء والتخطيط لكل ما يتعلق بالحماية وجودة المنتجات الفلاحية،

- ربط الصلة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والعالمية المختصة في المراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات الفلاحية.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية الداخلية وتشتمل على ثلاث مصالح :

ـ مصلحة مراقبة الأمراض النباتية.

ـ مصلحة مراقبة الحشرات.

ـ مصلحة مراقبة الجراد والفقريات.

ب ـ الإدارة الفرعية للوقاية الفلاحية وتشتمل على ثلاث مصالح :

ـ مصلحة محطة الشمال.

ـ مصلحة محطة الوسط.

ـ مصلحة محطة الجنوب.

ج ـ الإدارة الفرعية للرقابة الصحية النباتية عند نقاط العبور وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الحجر الزراعي.

ـ مصلحة الإحصاء وبنك المعلومات والعلاقات الخارجية.

3 ـ الإدارة الفرعية للتحاليل والمواصفات :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تحليل المبيدات والمدخلات الفلاحية،

ـ تحليل البذور والشتلات،

ـ تحليل الرواسب والمنتجات.

وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة تحاليل البذور والشتلات.

ـ مصلحة التحاليل الكيميائية.

4 ـ مصلحة التشريع والجودة :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية،

ـ المساهمة في تنظيم المعارض والمناظرات المتعلقة بالمراقبة الصحية وجودة المدخلات والمنتجات النباتية.

وهي مرتبطة مباشرة بالإدارة العامة.

الفصل 30 ـ الإدارة العامة للمصالح البيطرية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ تحديد التوجهات وضبط الاستراتيجيات ووضع البرامج المتعلقة بمراقبة الأمراض الحيوانية وبالحماية الصحية وبمقاومة الأمراض الحيوانية وبحفظ الصحة وجودة المواد من أصل حيواني ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

ـ اقتراح والمساهمة في إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الأمراض الحيوانية وحفظ صحة وجودة المنتوجات الحيوانية وبتحديد الصفة الصحية للقطعان وبالمصادقة على مؤسسات إنتاج وتحضير وتحويل وخزن وتوزيع واستعمال المنتوجات من أصل حيواني،

ـ منح شهادات رسمية تضمن جودة الحيوانات والمنتجات الحيوانية،

ـ مراقبة جودة الأغذية المركبة للحيوانات والمساهمة في المصادقة على الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية ومواد التطهير ومتابعة ومراقبة جودتها على مستوى الإنتاج والتوزيع والاستعمال،

ـ تعزيز وتطوير علاقات التعاون الصحي مع البلدان والمنظمات المختصة ذات الصبغة الجهوية والعالمية،

ـ الإشراف والمراقبة لتعاطي الطب البيطري من طرف الأطباء البياطرة الخواص،

ـ المساهمة في تحديد الحاجيات في مجال البحوث البيطرية والتكوين المستمر في ميادين المراقبة الصحية ومقاومة الأمراض الحيوانية وجودة المنتجات من أصل حيواني،

ـ متابعة نشاط المخابر البيطرية في ميادين البحوث والتحاليل والتشخيص المخبري التابعة لوزارة الفلاحة،

ـ مراقبة الجودة والمراقبة الصحية للحيوانات وللمنتوجات من أصل حيواني عند التوريد والتصدير،

ـ المساهمة في نشاط الهياكل العالمية في إطار اختصاصاتها.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 ـ إدارة الصحة الحيوانية :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ متابعة وتقييم الحالة الصحية للقطيع ومراقبة الأمراض المعدية والأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان وتجميع المعطيات الصحية وتحليلها ونشرها،

ـ المراقبة الصحية للحيوانات بالأسواق والمعارض وخلال نقلها وتنقلاتها،

ـ وضع برامج الوقاية الصحية ومقاومة الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

ـ المساهمة في ضبط المواصفات الفنية وفي اختيار الأدوية والمواد البيولوجية المستعملة في إطار برامج الوقاية ومقاومة الأمراض الحيوانية ومتابعة جودتها،

ـ المراقبة الصحية لمؤسسات تربية الحيوانات وتحديد الحالة الصحية للقطعان،

ـ المساهمة في وضع برامج ترقيم الماشية ومتابعة تنفيذها،

ـ تقييم ومتابعة نشاطات المخابر البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة،

ـ متابعة برامج البحث والتكوين المستمر المتعلقة بمراقبة ومقاومة الأمراض الحيوانية،

ـ متابعة ومراقبة تعاطي الطب البيطري الخاص.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لمقاومة الأمراض الحيوانية وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة،

ـ مصلحة أمراض الدواجن والحيوانات الصغرى.

ب ـ الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية والمخابر وتشتمل على مصلحة المراقبة الصحية والمخابر.

2 ـ إدارة مراقبة المنتجات الحيوانية والجودة :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ المراقبة الصحية لذبح الحيوانات والمذابح ومؤسسات إنتاج وتصبير وتحويل ومعالجة وتعليب وخزن وتوزيع واستعمال اللحوم ومشتقاتها ومنتجات البحر وتربية الأسماك والألبان ومشتقاتها والبيض والمنتوجات الأخرى من أصل حيواني،

. المراقبة الصحية لوسائل نقل المنتجات الغذائية من أصل حيواني ومشتقاتها،

. المراقبة الصحية وجودة المواد الغذائية من أصل حيواني ومشتقاتها على مستوى الإنتاج والتحويل والخزن والتوزيع والاستعمال،

. المساهمة مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية في متابعة إنتاج الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية وفي مراقبة جودتها وفي منح رخص تسويقها،

. مراقبة جودة أعلاف الحيوانات والمواد الأولية والملحقات،

. المراقبة الصحية وجودة الحيوانات المنوية من أصل حيواني،

. مراقبة مؤسسات إنتاج واستعمال الحيوانات المنوية من أصل حيواني.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ . الإدارة الفرعية لمراقبة جودة المنتجات الحيوانية وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة مراقبة منتجات الحيوانات البرية.

. مصلحة مراقبة المنتجات البحرية.

ب . الإدارة الفرعية لمراقبة الأدوية البيطرية ومستلزمات تربية الماشية وتشتمل على مصلحة الأدوية البيطرية والأعلاف.

3 . إدارة المواصفات والمراقبة الصحية الحدودية :

وهي تعنى خاصة بـ :

. المساهمة في تحديد مقاييس جودة الحيوانات والمنتجات الحيوانية ومشتقاتها وأعلاف الحيوانات والملحقات،

. وضع التراتيب الصحية المنطبقة على الحيوانات ومنتجاتها عند التوريد والتصدير،

. مراقبة صحة وجودة الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها عند التوريد والتصدير،

. متابعة تطور وانتشار الأمراض الحيوانية واقتراح التوجهات والإجراءات اللازمة للتحكم في المخاطر الصحية المنجرة عن توريد الحيوانات ومنتجاتها،

. متابعة التشريع الدولي المتعلق بتجارة الحيوانات ومنتجاتها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ . الإدارة الفرعية للمواصفات والتراتيب.

ب . الإدارة الفرعية للمراقبة الصحية الحدودية.

الفصل 31 . الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك :

وهي تعنى خاصة بـ :

. إعداد استراتيجيات ومخططات تنمية الصيد البحري وتربية الأسماك والبرامج الخصوصية الرامية إلى حماية وتجديد الثروات السمكية والسهر على تنفيذها وتقييمها،

. تقييم فرص الاستثمار في القطاع وخاصة فيما يتعلق بوسائل الإنتاج وبالخدمات،

. تصور التدابير التشجيعية والمساندة الفنية للقطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. الحفز على تطوير الإنتاج خاصة بإدخال تقنيات صيد جديدة وتحسين ظروف مناولة المنتجات على المتن،

. تطوير نوعية المنتجات وتقنيات وتكنولوجيا التكييف والتحويل والترويج بالتعاون مع الهياكل المختصة،

. تنسيق العمليات المتعلقة بتأهيل القطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. استنباط وتقييم الدراسات المتعلقة بتطوير القطاع بما في ذلك تلك المتعلقة ببناء موانى الصيد البحري وتوسيعها وحمايتها ومتابعة تنفيذ الأشغال المتعلقة بها،

. المساهمة في إعداد برامج البحث والتكوين والإرشاد في مجال الصيد البحري وتربية الأسماك والمشاركة في تثمين نتائج هذه البرامج،

. السهر على الاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية وتنفيذ التدابير الرامية إلى المحافظة عليها وإلى ديمومتها،

. اقتراح التراتيب المنظمة للصيد البحري والصيادين البحريين والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

. المساهمة في تطوير الهياكل المهنية وفي الإحاطة بالصيادين البحريين،

. المساهمة في أعمال الهيئات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص في ميدان المحافظة على الموارد البحرية الحية والسهر على تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات،

. تطوير وتنفيذ مشاريع التعاون الدولي في قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك بالتعاون مع المصالح المختصة.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات :

1 . إدارة المحافظة على الموارد السمكية :

وهي تعنى خاصة بـ :

. اقتراح مشاريع التراتيب المنظمة لأنشطة الصيد البحري وتربية الأسماك والسهر على تطبيقها،

. المساهمة في إعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الموارد السمكية والوسط البحري،

. السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الثروة السمكية وبإدارة الصيادين البحريين،

. تنسيق أنشطة الحراسة التي يقوم بها أعوان حراسة الصيد البحري،

. المساهمة في تطوير الهياكل المهنية والإحاطة بالصيادين البحريين والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لرجال البحر.

وتشتمل على إدارة فرعية ومصلحة :

أ . الإدارة الفرعية لحماية الموارد السمكية وتشتمل على مصلحة التراتيب وشرطة الصيد البحري.

ب . مصلحة التصرف والإحاطة بالصيادين البحريين.

2 . إدارة الاستغلال :

وهي تعنى خاصة بـ :

. متابعة تنفيذ الأعمال والتدابير المتخذة في إطار برامج تطوير أنشطة الصيد البحري،

. تنظيم ومتابعة مواسم الصيد البحري وتقييم نتائجها بالتعاون مع المصالح المعنية،

- المساهمة في تنظيم عمليات التزود بالمدخلات وفي تحسين مسالك ترويج منتجات الصيد البحري وتربية الأسماك،

- السهر على تحسين نوعية المنتجات وتقنيات تكييفها وتحويلها،

- جمع وتحليل المعطيات ذات الصبغة الاقتصادية والفنية والاجتماعية ذات العلاقة بقطاع الصيد البحري،

- المساهمة في تحسين برامج التكوين المهني وفي تصور مواضيع الإرشاد.

وتشتمل على إدارة فرعية ومصلحة :

أ - الإدارة الفرعية للإنتاج وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة متابعة الإنتاج.

- مصلحة مواسم الصيد البحري.

ب - مصلحة الترويج والتحويل والتصدير.

3 - إدارة تطوير الصيد البحري :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والمخططات الرامية إلى تنمية الصيد البحري وتربية الأسماك،

- تصور البرامج والتدابير الرامية إلى تطوير القطاع والسهر على تنفيذها،

- تقييم فرص الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك،

- تصور التدابير المتعلقة بالتشجيع والمساندة الفنية للقطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان الصيد البحري وتربية الأسماك والسهر على تثمين نتائجها،

- استنباط وتقييم الدراسات الرامية إلى تنمية أنشطة الصيد البحري وتربية الأسماك بما في ذلك الدراسات المتعلقة بإقامة موانى الصيد البحري وتوسيعها وحمايتها،

- متابعة تنفيذ الأعمال المدرج إنجازها في إطار الدراسات المعتمدة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية لتنمية أنشطة وتقنيات الصيد البحري وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة تهيئة المصائد.

- مصلحة البرامج الخصوصية.

ب - الإدارة الفرعية لتربية الأسماك وتشتمل على مصلحة تربية الأحياء البحرية.

الفصل 32 - الإدارة العامة للغابات :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تطبيق أحكام مجلة الغابات،

- إعداد الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النباتات والحيوانات البرية وحماية الطبيعة وإدخالها حيز التطبيق،

- ضمان التصرف في ملك الدولة الغابي وفي الأملاك الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير وأشغال تثبيت الرمال والمحافظة عليها وحمايتها،

- المساهمة في تطوير الصيد لأغراض سياحية،

- إحداث وتهيئة حدائق وطنية ومحميات طبيعية وذلك لأهداف علمية وثقافية وترفيهية وسياحية،

- تأطير التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمتساكني الغابات،

- إعداد مخططات تهيئة الغابات وإدخالها حيز التطبيق،

- القيام ببرمجة استغلال الموارد الغابية وضمان متابعتها.

- المساهمة في سد حاجيات البلاد من مشاتل غابية ورعوية ومنتجات خشبية،

- تطوير الأنشطة الغابية والرعوية في القطاع الفلاحي،

- إعداد الدراسات الخاصة بتهيئة المراعي الكائنة بالأراضي الاشتراكية والدولية والمساهمة في إدخالها حيز التطبيق،

- برمجة مشاريع خاصة بإحداث المدخرات العلفية وتحسين المراعي مع ضمان المتابعة،

- إعداد مخططات تهيئة منابت الحلفاء ومراقبتها،

- استنباط الطرق الكفيلة بمقاومة التصحر وإدخالها حيز التطبيق.

وهي تشتمل على أربع إدارات :

1 - إدارة المحافظة على الغابات :

وهي تعنى خاصة بـ :

- حراسة الغابات وحمايتها من الحرائق والآفات وتعهد المعدات والتجهيزات وصيانتها،

- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بحماية الغابات،

- تنظيم الصيد البرّي وتطويره لأغراض سياحية ومراقبة تعاطيه،

- المحافظة على الحيوانات والنباتات البرية داخل بيئتها الطبيعية،

- التصرف في الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وحماية المناطق الرطبة،

- متابعة تحديد وتسجيل ملك الدولة الغابي ومتابعة القضايا الاستحقاقية المتعلقة به وبالتنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- متابعة ملفات الإقامات بملك الدولة الغابي بالتعاون مع المصالح المعنية،

- إنجاز أشغال قيس الأراضي ورسم الخرائط،

- إنجاز الدراسات الفنية المتعلقة بتغيير وصف ملك الدولة الغابي وعقود التشجير ومناطق تثبيت كثبان الرمال.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للصيد البري والحدائق الوطنية وتشتمل على مصلحة الصيد البري والحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية.

ب - الإدارة الفرعية لحماية الغابات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة حماية الغابات وصيانة المعدات والتجهيزات الغابية.

- مصلحة التحديد.

2 - إدارة تنمية الغابات والمراعي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- ضبط وتحديد الاختيارات الخاصة بتنمية قطاع الغابات والمراعي ومنابت الحلفاء والمشاريع المندمجة ذات العلاقة،

- تطوير عمليات التشجير.

. تعصير المنابت وتطوير إنتاج الشتلات الغابية والرعوية وتنمية قطاع المراعي ومنابت الحلفاء،

. ضمان التصرف في المراعي ومنابت الحلفاء وإحداث مدخرات رعوية للمحافظة على الماشية،

. ضمان التصرف في مناطق تثبيت كثبان الرمال ومقاومة التصحر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

. إعداد دراسات تهيئة مناطق تثبيت كثبان الرمال ومقاومة التصحر مع ضمان مراقبتها ومتابعة إنجازها وتقييمها،

. إعداد حصر مكونات الثروة الغابية والرعوية وتحيينها،

. تقييم تقدم إنجاز المشاريع الغابية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتشجير الغابي والرعوي وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة التشجير الغابي والرعوي.

. مصلحة الجرد والتقييم.

ب ـ الإدارة الفرعية للمراعي ومقاومة زحف الرمال وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تنظيم استغلال المراعي ومنابت الحلفاء.

. مصلحة مقاومة زحف الرمال.

3 ـ إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات :

وهي تعنى خاصة بـ :

. ترشيد ممارسة حق الانتفاع وتأطير متساكني الغابات وتحقيق إدماجهم في برامج التنمية الغابية،

. متابعة ملفات رخص ممارسة حق الانتفاع بالتنسيق مع المصالح الجهوية،

. إدماج متساكني الغابات ضمن دراسات التهيئة المندمجة للغابات الطبيعية والمحدثة والمراعي الدولية والاشتراكية ومنابت الحلفاء مع ضمان مراقبتها ومتابعة إنجازها،

. العمل على بعث وتأطير مجامع التنمية الغابية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية لدراسات التهيئة المندمجة للغابات.

ب ـ الإدارة الفرعية للاقتصاد الغابي وتأطير متساكني الغابات.

4 ـ إدارة التراتيب والمراقبة :

وهي تعنى خاصة بـ :

. مراقبة تطبيق أحكام مجلة الغابات والتراتيب الغابية،

. مراقبة التصرف في ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير وأشغال تثبيت الرمال،

. متابعة القضايا الجزائية ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها والمصالحات الغابية طبقا لأحكام مجلة الغابات،

. مراقبة التفويت في منتجات ملك الدولة للغابات،

. التحقيق في مطالب وشكايات المواطنين،

ولهذا الغرض يخول لإدارة التراتيب والمراقبة القيام بكل التحريات والأبحاث والكشف عن كل الإخلالات والنقائص في سير العمل بمصالح الغابات والتصرف في ملك الدولة الغابي،

وفي نطاق المهام التي تكلف بها يمكن لها الحصول الفوري على كل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتراتيب والنزاعات.

ب ـ الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف في ملك الدولة للغابات.

الفصل 33 ـ الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

. إعداد الخطط والتوجهات للمحافظة على الموارد الطبيعية من تربة ومياه ونبات وأراض فلاحية،

. اقتراح وإعداد وتطوير كل الإجراءات الرامية إلى ترشيد استعمال الموارد الطبيعية،

. تقييم موارد التربة وصلوحيتها،

. القيام باختبارات التربة والمياه،

. القيام ببحوث في علم التربة،

. مراقبة تطور الأراضي تحت مختلف نظم الاستعمال،

. التنسيق بين كل المتدخلين في ميدان المحافظة على المياه والتربة.

. إعداد دراسات التهيئة لمصبات المياه،

. إعداد الدراسات التنفيذية لأشغال الوقاية من الانجراف وبرمجتها،

. مراقبة ومتابعة إنجاز برامج المحافظة على المياه والتربة،

. تقييم التهيئات لأشغال المحافظة على المياه والتربة،

. تنمية وتطوير المقاربات الهادفة للمحافظة على الموارد وتشريك كل المتدخلين في جهود الحماية،

. ضمان تثمين واستغلال منشآت المحافظة على المياه والتربة.

وهي تشتمل على أربع إدارات :

1 ـ إدارة التهيئة وتثمين المنشآت :

وهي تعنى خاصة بـ :

. تصور أشغال التهيئة للمحافظة على المياه والتربة والأراضي الفلاحية،

. تثبيت منشآت المحافظة على المياه والتربة والأراضي الفلاحية،

. تثمين واستغلال منشآت المحافظة على المياه والتربة.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتهيئة وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تقنيات التهيئة.

. مصلحة تثبيت المنشآت.

ب ـ الإدارة الفرعية للمنشآت المائية وتشتمل على مصلحتين :

. مصلحة تصميم المنشآت.

. مصلحة تثمين استغلال المنشآت.

2 ـ إدارة الدراسات :

وهي تعنى خاصة بـ :

. إعداد الدراسات،

- متابعة وتقييم إنجاز الأشغال،

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة دراسات التخطيط،

- مصلحة الدراسات التنفيذية وقيس الأراضي،

ب - الإدارة الفرعية للمتابعة والتقييم وتشتمل على مصلحة المتابعة والتقييم،

3 - إدارة موارد التربة :

وهي تعنى خاصة بـ :

- جرد الأراضي الفلاحية وبيان نوعية تربتها وإعداد الخرائط الأساسية،

- القيام بالتحاليل المخبرية والجيومورفولوجية للتربة،

- متابعة خصوبة التربة ومراقبة عوامل التدهور والتملح والتغدق والانجراد،

- متابعة دراسات وتحاليل ونتائج الاستشعار عن بعد،

- ضبط البرامج المعلوماتية الخاصة بالإعلام حول التربة وجغرافية الأراضي،

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لرسم الخرائط وتشتمل على مصلحة تقييمات واختبارات التربة،

ب - الإدارة الفرعية للدراسات الجيومورفولوجية والانجراف وتشتمل على مصلحة رسم خرائط الانجراف،

ج - الإدارة الفرعية للتجارب التطبيقية وتشتمل على مصلحة متابعة الملوحة وخصوبة الأراضي.

4 - إدارة تهيئة الفضاء الريفي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- حماية الأراضي الفلاحية والمساهمة في تحديد أمثلة التهيئة العامة،

- مراجعة خرائط الأراضي الفلاحية دوريا،

- الإشراف على المخابر الجهوية والقيام بالتحاليل الفيزيولوجية والكيميائية والبيولوجية للتربة وتحيين التقنيات المتعلقة بها.

وتشتمل على الإدارة الفرعية للتحاليل والتهيئة وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة المخابر.

- مصلحة تهيئة الأراضي الفلاحية.

الفصل 34 - الإدارة العامة للموارد المائية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تركيز وإدارة شبكات القياسات والمراقبة المتعلقة بمختلف مكونات الموارد المائية للبلاد،

- إنجاز الدراسات الأساسية والتطبيقية قصد تقييم الموارد المائية ووضع الموازنات المائية العامة،

- وضع الأسس والطرق الخاصة بالتصرف وإدارة الموارد المائية حسب العرض والطلب،

- تطوير البحوث والتجارب في مجالات المياه التقليدية وغير التقليدية قصد ضمان تنميتها،

- وضع أسس مخططات تعبئة واستغلال الموارد المائية.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة المياه السطحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- وضع وإدارة شبكات القيس والمراقبة المتعلقة بمختلف مكونات الدورات الهيدرولوجية،

- تطوير أنظمة الإنذار المبكر والإعلان عن الفيضانات،

- تطبيق التكنولوجيات الحديثة في مجال تحليل المعطيات وتطوير قواعد المعلومات الهيدرولوجية،

- القيام بدراسات لتقييم الموارد المائية السطحية،

- تطوير النمذجة الرياضية في مجال الهيدرولوجيا،

- القيام بالبحوث والتجارب في مجال المياه السطحية،

- وضع الموازنات الهيدرولوجية على النطاق الوطني والجهوي.

وهي تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية لشبكات القياسات وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة شبكات القياسات والإنذار المبكر والإعلان عن الفيضانات،

- مصلحة الإعلامية والنمذجة الرياضية الهيدرولوجية،

ب - الإدارة الفرعية للهيدرولوجيا التحليلية وقواعد المعلومات،

ج - الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث الهيدرولوجية وتشتمل على مصلحة الدراسات والبحوث والمنوغرافيا،

2 - إدارة المياه الجوفية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد الدراسات الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية والهادفة إلى تقييم الموارد المائية الجوفية،

- برمجة استغلال المياه الجوفية حسب العرض والطلب،

- البحث عن المياه الباطنية وذلك بواسطة حفريات الاستطلاع،

- مراقبة ومتابعة أنشطة التنقيب عن المياه،

- تطوير شبكات القيس ومراقبة المياه الجوفية قصد متابعة المخزونات المائية الجوفية،

- تطبيق تقنيات النمذجة الرياضية قصد ضبط الموازنات المائية للخزانات الجوفية،

- تطوير البحوث والتجارب في ميدان المياه الجوفية،

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات والبحوث الهيدروجيولوجية وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة الدراسات الجيوفيزيائية،

- مصلحة الدراسات والبحوث والنمذجة الرياضية للخزانات الجوفية،

ب - الإدارة الفرعية للتنقيب عن المياه وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة أشغال آبار مراقبة المائدة المائية،

- مصلحة مراقبة ومتابعة التنقيب عن المياه،

3 - إدارة المياه غير التقليدية والتغذية الاصطناعية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تقييم الموارد المائية غير التقليدية كميا ونوعيا وخاصة المياه المالحة والمياه المستعملة،

- إنجاز الدراسات قصد تنمية استغلال هذه الموارد،

- وضع الموازنات السنوية لهذه الموارد ولاستخداماتها،

- برمجة أنشطة التغذية الاصطناعية للخزانات الجوفية،

- دراسة ومتابعة تأثيرات التغذية الاصطناعية على المخزون المائي للموائد المائية،

- تطوير تغذية الموائد المائية عن طريق المياه غير التقليدية.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للمياه غير التقليدية.

ب - الإدارة الفرعية للتغذية الاصطناعية.

الفصل 35 - الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إنجاز الدراسات الاستراتيجية وصياغة السياسات وإعداد المخططات المتعلقة بالهندسة الريفية واستغلال المياه في القطاع الفلاحي،

- متابعة وتقييم مشاريع تهيئة المناطق السقوية والصرف الزراعي وبرامج استغلال مياه الري وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية واستنباط الأساليب الفنية والاقتصادية الملائمة في هذه الميادين،

- ترشيد استخدام المياه وتثمين المياه غير التقليدية في الزراعة ومتابعة الجوانب المؤسساتية للنهوض بالمجامع ذات المصلحة المشتركة ودراسة وتركيز الوسائل المعتمدة لإدارة الطلب على المياه في القطاع الفلاحي،

- تنسيق البرامج المتعلقة بالماء الصالح للشراب في الوسط الحضري والوسط الريفي وإعداد البرامج لتزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب ومتابعة وتقييم المشاريع المتعلقة بها،

- تنسيق البرامج الخاصة بالبنية الأساسية في الوسط الريفي ودراسة الجوانب التكنولوجية والاقتصادية للآلية الفلاحية قصد تطوير الميكنة في القطاع الفلاحي.

وتشتمل على ثلاث إدارات :

1 - إدارة الري واستغلال المياه الفلاحية :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد الدراسات العامة لتنمية قطاع الري والصرف الزراعي،

- إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بمشاريع الصرف الزراعي وتهيئة المناطق السقوية أو إعادة تأهيلها وتعصيرها ومتابعة وتقييم إنجاز هذه المشاريع،

- متابعة وتقييم برامج استغلال الموارد المائية في المناطق السقوية ودراسة الجوانب التنظيمية والاقتصادية المتعلقة باستعمال المياه في هذه المناطق،

- متابعة وتقييم برامج صيانة وتعهد المنشآت والتجهيزات المائية العمومية في المناطق السقوية وتطوير المناهج والأساليب للمحافظة على هذه المناطق،

- وضع بنك للمعلومات في كل ما يخص قطاع الري والصرف الزراعي على النطاق الوطني.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للدراسات وتهيئة المناطق السقوية وتشتمل على مصلحة التخطيط ومتابعة المشاريع.

ب - الإدارة الفرعية لاستغلال المياه الفلاحية.

ج - الإدارة الفرعية للصيانة وتشتمل على مصلحة تطوير الأساليب.

2 - إدارة الاقتصاد في المياه :

وهي تعنى خاصة بـ :

- إعداد البرامج المتعلقة بترشيد استعمال المياه وتحسين طرق الري في المناطق السقوية،

- تثمين المياه غير التقليدية في القطاع الفلاحي ومتابعة وتقييم برامج تنمية استغلال المياه المعالجة والمياه المالحة،

- إعداد الدراسات وبرامج التكوين والإحاطة للنهوض بالمجامع ذات المصلحة المشتركة للري والماء الصالح للشراب ومتابعة الجوانب المؤسساتية لهذه المجامع،

- دراسة وتركيز وسائل إدارة الطلب على المياه في القطاع الفلاحي واستشراف الآفاق المستقبلية في هذا المجال.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ - الإدارة الفرعية للاقتصاد في مياه الري وتشتمل على مصلحة تحسين طرق الري.

ب - الإدارة الفرعية لتثمين المياه غير التقليدية وتشتمل على مصلحة التنمية.

ج - الإدارة الفرعية للنهوض بالمجامع المائية وتشتمل على مصلحة المجامع المائية.

3 - إدارة الماء الصالح للشراب والتجهيز الريفي :

وهي تعنى خاصة بـ :

- تنسيق البرامج المتعلقة بالماء الصالح للشراب في الوسط الحضري والوسط الريفي،

- إعداد الدراسات والبرامج الوطنية لتزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب ومتابعة وتقييم المشاريع المتعلقة بها وتطوير الأساليب الفنية والاقتصادية لتلبية الحاجيات البشرية والحيوانية من مياه الشراب في الوسط الريفي،

- تنسيق البرامج الخاصة بالبنية الأساسية في الوسط الريفي مع الوزارات المعنية،

- دراسة مختلف الجوانب التكنولوجية والاقتصادية في ميدان الآلية الفلاحية والمشاركة في وضع المواصفات المتعلقة بها،

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية للدراسات والماء الصالح للشراب في الوسط الحضري،

ب ـ الإدارة الفرعية للماء الصالح للشراب في الوسط الريفي وتشتمل على مصلحة متابعة المشاريع.

ج ـ الإدارة الفرعية للتجهيز الريفي وتشتمل على مصلحة الآلية الفلاحية.

الفصل 36 ـ الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد الدراسات المائية،

ـ إعداد دراسات التحكم في المياه السطحية،

ـ إعداد دراسات تعبئة المياه،

ـ إعداد دراسات المنشآت المائية الكبرى لتعبئة الموارد المائية السطحية (سدود ومنشآت تحويل المياه وسدود جبلية)،

ـ إعداد دراسات التهيئات المائية الكبرى،

ـ إنجاز السدود الكبرى والسدود الجبلية والتهيئات المائية الكبرى،

ـ مراقبة وصيانة واستغلال السدود الكبرى،

ـ إنجاز منشآت حماية المناطق الريفية والفلاحية من فيضانات الأودية.

وهي تشتمل على 4 إدارات :

1 ـ إدارة دراسات تعبئة المياه :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد المعطيات الأساسية للدراسات المائية،

ـ إعداد دراسات تضاريس الأرض والرواسب ورسم الخرائط،

ـ إعداد الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية وميكنة التربة اللازمة للمنشآت المائية،

ـ دراسة وإنجاز مشاريع حماية المناطق الريفية والفلاحية من فيضانات الأودية.

ـ دراسة المشاريع المائية الكبرى،

ـ الدراسات العامة للمياه،

ـ دراسات تعبئة المياه لسدّ حاجيات الشرب والفلاحة والصناعة والسياحة،

ـ دراسات تنمية الموارد المائية السطحية الممكنة وتثمينها،

ـ دراسة نوعية المياه بالسدود،

ـ دراسة النماذج الرياضية لاستغلال المنشآت المائية الكبرى والمعالجة الإعلامية للمعطيات المتعلقة بالموارد المائية السطحية التي تمت تعبئتها.

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للدراسات العامة للمياه وتشتمل على ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الهندسة المائية.

ـ مصلحة الدراسات الجيولوجية.

ـ مصلحة قيس الأراضي ورسم الخرائط.

ب ـ الإدارة الفرعية للنماذج الرياضية لاستغلال المنشآت المائية الكبرى.

2 ـ إدارة المنشآت المائية الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ إعداد العمليات الضرورية للانتزاعات والأشغال الوقتية المتعلقة بالمنشآت المائية الكبرى،

ـ إنجاز المنشآت المائية الكبرى،

وتشتمل على إدارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للتجهيزات الكهرومائية وتشتمل على مصلحة محطات الضخ الكبرى،

ب ـ الإدارة الفرعية لإنجاز المنشآت المائية الكبرى وتشتمل على مصلحة الأشغال المدنية.

3 ـ إدارة السدود الكبرى :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ الدراسات التنفيذية للسدود،

ـ برمجة إنجاز السدود،

ـ متابعة التحكم في الكلفة وآجال الإنجاز،

ـ الإحاطة الفنية في مراحل إنجاز السدود،

ـ تنسيق ومتابعة عمليات الانتزاع وجبر الأضرار وإعادة الإسكان طيلة مراحل إنجاز السدود.

وتشتمل على خمس إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لدراسات إنجاز السدود وتشتمل على مصلحة برمجة الدراسات للسدود.

ب ـ الإدارة الفرعية للجيولوجيا ومخابر السدود وتشتمل على مصلحة مخابر السدود،

ج ـ الإدارة الفرعية لبرمجة ومتابعة أشغال السدود وتشتمل على مصلحة المعدات والتجهيزات الكهرومائية للسدود.

د ـ الإدارة الفرعية للانتزاعات بالسدود وتشتمل على مصلحة الانتزاعات وجبر الأضرار.

هـ ـ الإدارة الفرعية لتحليل الأسعار والتحكم في الكلفة بالسدود.

4 ـ إدارة استغلال السدود :

وهي تعنى خاصة بـ :

ـ متابعة سلامة السدود والسدود الجبلية،

ـ إنجاز الإصلاحات التي يمكن أن تتطلبها السدود والسدود الجبلية القائمة،

ـ صيانة المعدات والتجهيزات بالسدود،

ـ دراسة الأوحال وأنظمة الفيضانات بالسدود والمعالجة الإعلامية للمعطيات المتعلقة بالسدود والسدود الجبلية،

ـ استغلال السدود.

وتشتمل على ثلاث إدارات فرعية وأربعة مراكز.

أ ـ الإدارة الفرعية لمراقبة سلامة السدود.

ب ـ الإدارة الفرعية لصيانة وتعهد السدود وتشتمل على مصلحتين :

ـ مصلحة التجهيزات الكهرومائية،

ـ مصلحة التجهيزات الكهروميكانيكية،

ج ـ الإدارة الفرعية لتشغيل واستغلال السدود.

د ـ مركز سدود وادي مجردة وروافده ومقره سد سيدي سالم ويشتمل على ثلاث مصالح :

* مصلحة استغلال سد سيدي سالم.

* مصلحة استغلال سد بربرة.

* مصلحة استغلال سد ملاق.

هـ ـ مركز سدود أقصى الشمال وإشكل ومقره سد جومين ويشتمل على مصلحتين :

* مصلحة استغلال سد سيدي البراق.

* مصلحة استغلال سد سجنان.

و ـ مركز سدود وادي مليان وروافده والوطن القبلي ومركزه سد بئر مشارقة ويشتمل على مصلحة استغلال سد بئر مشارقة.

ي ـ مركز سدود تونس الوسطى ومقره سد سيدي سعد ويشتمل على مصلحة استغلال سد سيدي سعد.

يسير كل مركز إطار له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

الباب السابع

المصالح الجهوية

الفصل 37 ـ تشتمل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة على المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المحدثة بالقانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 38 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

ـ الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أفريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وبالأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999.

ـ الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية.

ـ الأمر عدد 1099 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بإلحاق إدارة الأشغال المائية الكبرى التابعة لوزارة التجهيز الإسكان بوزارة الفلاحة،

ـ الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة.

الفصل 39 ـ وزيرا الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 421 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالدريجات من معتمدية برج العامري بولاية منوبة على مساحة مائة واثنين وثمانين هكتارا (182 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتارا (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالدريجات بأربعمائة وستين دينارا (460 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية أريانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 422 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بذراع بن جودر من معتمدية الفحص بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بذراع بن جودر من معتمدية الفحص بولاية زغوان على مساحة سبعة وثمانين هكتارا (87 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة عشر هكتارا (15 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بذراع بن جودر بثلاثمائة وعشرة دنانير (310 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 423 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عبد القادر من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بسيدي عبد القادر من معتمدية الناظور بولاية زغوان على مساحة مائة وثمانية عشر هكتارا (118 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إحدى عشر هكتارا (11 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بسيدي عبد القادر بثلاثمائة دينارا (300 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 424 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 8 من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد على مساحة ثلاثمائة وتسعة وثمانين هكتارا (389 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثلاثين هكتارا (30 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالحاجب 8 بمائتين وعشرة دنانير (210 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 425 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بأولاد عسكر من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد على مساحة ثلاثمائة وثمانية وعشرين هكتارا (328 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات واحد وعشرين هكتارا (21 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بأولاد عسكر بمائتين وأربعين دينارا (240 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 426 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالفكيرينة من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالفكيرينة من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين على مساحة مائة وثلاثة عشر هكتارا (113 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية واحد وعشرين هكتارا (21 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالفكيرينة بمائتين وستين دينارا (260 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 427 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالزواوين من معتمديتي غار الملح وأوتيك بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالزواوين من معتمديتي غار الملح وأوتيك بولاية بنزرت على مساحة ثلاثمائة وأربعة وعشرين هكتارا (324 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثمانية وعشرين هكتارا (28 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالزواوين بستمائة وخمسين دينارا (650 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 428 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالعالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت على مساحة ألف وخمسمائة وتسعة وأربعين هكتارا (1549 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة عشر هكتارا (15 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالعالية بستمائة وخمسين دينارا (650 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 429 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوفيشة من معتمديتي حمام الزريبة بولاية زغوان وبوفيشة بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية ببوفيشة من معتمديتي حمام الزريبة بولاية زغوان وبوفيشة بولاية سوسة على مساحة خمسة آلاف وثلاثة وأربعين هكتارا (5043 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ستين هكتارا (60 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية ببوفيشة بستمائة دينارا (600 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطتي حماية الأراضي الفلاحية لولايتي سوسة، المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986، وزغوان، المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986، طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 430 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقلعة الكبرى من معتمدية القلعة الكبرى بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالقلعة الكبرى من معتمدية القلعة الكبرى بولاية سوسة على مساحة خمسمائة وأربعين هكتارا (540 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتارا (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن عشرين آرا (20 آرا) بالنسبة للجزء ـ أ ـ وهكتار واحد (1 هك) بالنسبة للجزء ـ ب ـ من المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالقلعة الكبرى بثلاثمائة وخمسة وثمانين دينارا (385 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 431 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمساكن (مياه معالجة) من معتمدية مساكن بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بمساكن (مياه معالجة) من معتمدية مساكن بولاية سوسة على مساحة مائة وخمسة وثمانين هكتارا (185 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتارا (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بمساكن (مياه معالجة) بستمائة وأربعة عشر دينارا (614 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 432 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأولاد بوقطف من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بأولاد بوقطف من معتمدية الكنـــدار بولاية سوسة على مساحة ثمانية وثلاثين هكتـــارا (38 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إثني عشر هكتارا (12 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بأولاد بوقطف بسبعمائة وعشرة دنانير (710 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 433 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالبلالمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالبلالمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة على مساحة سبعة وعشرين هكتارا (27 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ستة هكتـارات (6 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار وخمسين آر (1 هك 50 آر) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالبلالمة بخمسمائة وأربعين دينارا (540 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 434 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 1 من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 1 من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان على مساحة مائة وثلاثة وأربعين هكتارا (143 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالحاجب 1 بأربعمائة وثمانين دينارا (480 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 435 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير الرمل من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بهنشير الرمل من معتمدية المكنين بولاية المنستير على مساحة مائة وثمانية وعشرين هكتارا (128 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة هكتارات (5 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بهنشير الرمل بسبعمائة وأربعين دينارا (740 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المنستير المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 436 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالشراحيل III من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالشراحيل III من معتمدية المكنين بولاية المنستير على مساحة ستة وخمسين هكتارا (50 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ستة هكتارات (6 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالشراحيل III بسبعمائة دينارا (700 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المنستير المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 437 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمنزل فارسي من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بمنزل فارسي من معتمدية المكنين بولاية المنستير على مساحة خمسة وخمسين هكتارا (55 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثمانية هكتارات (8 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بمنزل فارسي بسبعمائة دينارا (700 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المنستير المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 438 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي بنَور من معتمدية المكنين بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بسيدي بنّور من معتمدية المكنين بولاية المنستير على مساحة سبعة عشر هكتارا (17 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثلاثة هكتارات (3 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بسيدي بنّور بخمسمائة وثلاثين دينارا (530 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المنستير المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 439 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد سالم حامدي في رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي بالمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس وذلك ابتداء من 4 فيفري 2000.

بمقتضى أمر عدد 440 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد صالح همامي في رتبة أستاذ تعليم عال فلاحي بمدرسة الطبّ البيطري وذلك ابتداء من 15 فيفري 2000.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 441 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972، المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1874 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989، المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 وتنقيحه بالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989، المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 428 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت بكل ولاية إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 ـ يتولى تسيير الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية مديرون جهويون لهم رتبة وصلاحيات مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية وذلك طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتعون بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

الباب الثاني

المشمولات

الفصل 3 ـ يكلف المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية :

ـ بتمثيل الوزارة على النطاق الجهوي ويشارك تبعا لذلك في كل اللجان التي تعين فيها وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ بتسيير وتنسيق أنشطة مختلف المصالح التابعة للإدارة الجهوية،

ـ بتنفيذ ومتابعة تعليمات كل الإدارات المركزية التابعة للوزارة،

ـ بالتصرف في الشؤون الإدارية والمالية لمختلف المصالح التابعة للإدارة الجهوية،

ـ بمتابعة إنجاز مشاريع الوزارة بالجهة،

ـ بممارسة مشمولات وزير الشؤون الاجتماعية إزاء المصالح الجهوية والمؤسسات العاملة بالجهة الخاضعة إلى إشراف الوزارة،

ـ بمراقبة الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي تتمتع بمنح من وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ بالمساهمة في إنجاز الدراسات التنموية في الميادين الراجعة بالنظر إلى الوزارة،

ـ بتنشيط الهياكل الاستشارية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وبصفة عامة بممارسة كل المهام التي يكلفه بها وزير الشؤون الاجتماعية أو والي الجهة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

التنظيم

الفصل 4 ـ تتركب الإدارة الجهوية من :

ـ قسم تفقدية الشغل والمصالحة،

ـ قسم النهوض الاجتماعي،

ـ قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية،

ـ وحدة تعليم الكبار،

ـ وحدة الشؤون الإدارية والمالية.

إلا أنه بالنسبة إلى الإدارة الجهوية بتونس، فهي تشتمل على قسمين لتفقدية الشغل والمصالحة يتم تحديد الدائرة الترابية لكل منهما بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 5 ـ يكلف قسم تفقدية الشغل والمصالحة خاصة بمراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي والنهوض بالحوار الاجتماعي ومتابعة العلاقات المهنية وفض النزاعات الجماعية للشغل.

ولهذا الغرض فهو يشتمل على :

ـ وحدة المراقبة،

ـ وحدة المصالحة،

ـ وحدات محلية لتفقدية الشغل والمصالحة.

الفصل 6 ـ يكلف قسم النهوض الاجتماعي بالخصوص بتنفيذ برامج النهوض الاجتماعي خاصة في ميادين الرعاية والتضامن والعمل الاجتماعي والوقاية والدفاع الاجتماعي وبمتابعتها.

كما يقوم بجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بهذه المجالات ورصد الظواهر الاجتماعية بالجهة ويقدم مقترحات بهدف تطوير هذه البرامج.

ولهذا الغرض فهو يشتمل على :

ـ وحدة الرعاية الاجتماعية،

ـ وحدة التضامن الاجتماعي،

ـ وحدة العمل الاجتماعي،

ـ وحدات محلية للنهوض الاجتماعي.

الفصل 7 ـ يكلف قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالسهر على تطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية وبمراقبة ظروف الصحة والسلامة المهنية.

الفصل 8 ـ تكلف وحدة تعليم الكبار بـ :

ـ التنسيق بين مختلف المتدخلين في برنامج تعليم الكبار،

ـ تنشيط البرامج الجهوية لتعليم الكبار على مستويات التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم،

ـ التصرف في الشؤون التربوية والإدارية لهاته البرامج.

كما يمكن تكليفها بأية مهمة ذات صلة بتعليم الكبار.

الفصل 9 ـ تكلف وحدة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بالتصرف في الأعوان وفي الشؤون المالية والممتلكات القارة وغير القارة الموضوعة على ذمة الإدارات الجهوية.

الفصل 10 ـ يمكن إحداث وحدات محلية لتفقدية الشغل والمصالحة ووحدات محلية للنهوض الاجتماعي عند الحاجة بمقتضى قرار مشترك لوزيري الشؤون الاجتماعية والمالية.

الفصل 11 ـ تتم تسمية المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات الجهوية والمحلية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 12 ـ يشرف على قسم تفقدية الشغل والمصالحة إطار له على الأقل رتبة متفقد مركزي للشغل أو مصالح أو متفقد شغل وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة وباشر العمل في ميدان تفقد الشغل أو المصالحة لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات، وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

ويشرف على الوحدات الجهوية والوحدات المحلية لقسم تفقدية الشغل والمصالحة إطار له على الأقل رتبة متفقد شغل أو مصالح وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة وباشر العمل في ميدان تفقد الشغل أو المصالحة لمدة لا تقل عن السنتين، وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 13 ـ يشرف على قسم النهوض الاجتماعي إطار له على الأقل رتبة متصرف خدمة اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة وباشر العمل في ميدان النهوض الاجتماعي لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات، وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

ويشرف على الوحدات الجهوية والوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي إطار له على الأقل رتبة متصرف خدمة اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة وباشر العمل في ميدان النهوض الاجتماعي لمدة لا تقل عن السنتين، وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 14 ـ يشرف على قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية إطار له على الأقل رتبة طبيب متفقد للشغل وإن تعذر ذلك طبيب للصحة العمومية وباشر العمل في ميدان تفقد طب الشغل والسلامة المهنية لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات، وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

الفصل 15 ـ يشرف على وحدة تعليم الكبار منسق جهوي وهو إطار له على الأقل رتبة متصرف خدمة اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة وله خبرة في ميدان تربوي أو اجتماعي لمدة لا تقل عن السنتين، وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 16 ـ يشرف على وحدة الشؤون الإدارية والمالية إطار له على الأقل رتبة متصرف وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية وذلك طبقا للشروط المطلوبة للتسمية بهذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 17 ـ تسند إلى المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية وإلى رؤساء الأقسام وإلى رؤساء الوحدات الجهوية والمحلية في حالة عدم توفر سكن وظيفي، منحة سكن حدد مقدارها الشهري كما يلي :

ـ مدير جهوي برتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية : 45 دينارا.

ـ مدير جهوي برتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية : 33 دينارا.

ـ رئيس قسم : 33 دينارا.

ـ رئيس وحدة جهوية أو محلية : 33 دينارا.

الفصل 18 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989.

الفصل 19 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 442 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد بن العائبة، الطبيب المتفقد الفرعي للشغل، في رتبة طبيب متفقد عام للشغل.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 443 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمديات نصر الله والقيروان الشمالية والشراردة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1835 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القيروان،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان المؤرخة في 5 و10 ديسمبر 1999 و31 جانفي و10 أكتوبر 2000،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القيروان (معتمديات نصر الله والقيروان الشمالية والشراردة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة المنارة معتمدية نصر الله	195865	12416
2	دار العقبي سابقا	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	162	13415
3	زاوية سيدي عمران الفاسي	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	139	14268
4	بدون اسم	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	123	14269
5	زاوية سيدي بودخان	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	205	14271
6	زاوية سيدي سلطان	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	149	14314
7	زاوية سيدي منصور وديعة	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	63	14317
8	بدون اسم	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	23	14318
9	قطعة بئر عمار	منطقة المنارة معتمدية نصر الله	40405	14348
10	بدون اسم	منطقة المنارة معتمدية نصر الله	3733978	14349
11	قطعة بئر الفائد	منطقة المنارة معتمدية نصر الله	12841	14458
12	فيض العلاني I	منطقة الكبارة معتمدية نصر الله	11626	14514
13	فيض العلاني II	منطقة الكبارة معتمدية نصر الله	7576	14515
14	فيض العلاني III	منطقة الكبارة معتمدية نصر الله	11723	14516
15	فيض العلاني IV	منطقة الكبارة معتمدية نصر الله	55126	14517
16	فيض العلاني V	منطقة الكبارة معتمدية نصر الله	18268	14518
17	مرعى العوايد I	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	11707	14761
18	مرعى العوايد IV	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	45178	14764
19	مرعى العوايد V	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	115707	14765

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
20	مرعى العوايد VI	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	7567	14766
21	مرعى العوايد VII	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	1184	14767
22	مرعى العوايد VIII	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	32568	14768
23	مرعى العوايد IX	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	19203	14769
24	مرعى العوايد X	منطقة الشراردة بالعوايد معتمدية الشراردة	144014	14770
25	زاوية سيدي اللبيدي	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	115	13848
26	دار الحامي سابقا	منطقة الجامع الجنوبية معتمدية القيروان الشمالية	126	14315
27	بدون اسم	منطقة الأنصار معتمدية القيروان الشمالية	276	12737
28	بدون اسم	منطقة الشراردة معتمدية الشراردة	20011	14762
29	بدون اسم	منطقة الشراردة معتمدية الشراردة	22411	14763
30	بدون اسم	منطقة الشراردة معتمدية الشراردة	608	14906

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 444 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعتمدية تالة بولاية القصرين ولازمتين لبناء سد تلي على وادي ما شاء الله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة قطعتا أرض بيضاء، غير مسجلتان، كائنتان بمعتمدية تالة بولاية القصرين ولازمتان لبناء سد تلي على وادي ما شاء الله ومحاطتان بخط أخضر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينتان بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو من تنسب لهم الملكية
1	1	12 هك 06 آر 73 ص	1 ـ علي بن بلقاسم جملي 2 ـ منجية بنت محمد بن إبراهيم قصوري
2	2	4 هك 40 آر 29 ص	1 ـ عثمان 2 ـ عمر، ابنا يوسف سعداوي 3 ـ بشير 4 ـ حسن، ابنا مسعود سعداوي 5 ـ نور الدين ابن يونس سعداوي

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 445 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 421 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 1994 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة برادس ومقرين وجبل الجلود وتونس ولازمة لتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 1994 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة برادس ومقرين وجبل الجلود وتونس ولازمة لتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الجدول التقسيمي من الفصل الأول من الأمر عدد 421 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 1994 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة برادس ومقرين وجبل الجلود وتونس ولازمة لتهيئة ضفاف بحيرة تونس الجنوبية فيما يتعلق ببيانات العدد الرتبي 6 وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي والمثال المرافق لهذا الأمر :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
6	القطعة عدد 175 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 55861 تونس	55861 تونس	9 هك 27 آر 10 ص	83 آر 54 ص	الشركة التونسية للدراسات والتعاون والدفاع عن الصناعة الفسفاطية

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 446 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد الحسومي زيتون، المهندس العام، مديرا عاما للوكالة الوطنية للترددات وذلك ابتداء من 3 فيفري 2001.

بمقتضى أمر عدد 447 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد حافظ عتب، الأستاذ الجامعي المساعد، مديرا عاما لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وذلك ابتداء من 3 فيفري 2001.

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 448 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد صديق القطاري رئيسا مديرا عاما لكل من الوكالة القومية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان وذلك ابتداء من غرة فيفري 2001.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 449 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإخراج قطعة أرض برأس تقرماس من سبخة تانيت بجربة ميدون، ولاية مدنين من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918، المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2298 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية ميدون من ولاية مدنين،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أخرجت من الملك العمومي البحري لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة الأرض عدد A11B الملونة بالأصفر على المثال الملحق بهذا الأمر الكائنة برأس تقرماس من سبخة تانيت، بجربة ميدون، ولاية مدنين والبالغة مساحتها (19547 م2).

الفصل 2 ـ تضبط حدود القطعة المستخرجة بالعلامات و1 ـ و2 و13 ـ و1.

الفصل 3 ـ تصبح الحدود الجديدة للملك العمومي البحري لسبخة تانيت في مستوى قطعة الأرض المستخرجة مجسمة بالعلامتين و13 ـ و2.

الفصل 4 ـ وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

أمر عدد 450 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للتصدير وضبط شروط وكيفية إسنادها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2819 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث جائزة وطنية سنوية للتشجيع على التصدير يطلق عليها "جائزة رئيس الجمهورية للتصدير".

الفصل 2 ـ تسند جائزة رئيس الجمهورية للتصدير للذوات المادية والمعنوية الخاصة المترشحة.

الفصل 3 ـ تتفرع جائزة رئيس الجمهورية للتصدير إلى عشرين جائزة موزعة على القطاعات كالآتي :

ـ قطاع الفلاحة والصيد البحري : أربع جوائز.

ـ قطاع الصناعات الغذائية : جائزتان.

ـ قطاع النسيج والملابس والجلود والأحذية : أربع جوائز.

ـ قطاع الصناعات المعدنية والصناعات الميكانيكية والكهربائية : ثلاث جوائز.

ـ قطاع الصناعات المختلفة : ثلاث جوائز.

ـ قطاع الخدمات بما في ذلك الاقتصاد اللامادي والتجارة الدولية : أربع جوائز.

الفصل 4 ـ تحدث بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة لجنة لفرز الترشحات تتولى تقييم ملفات الترشح المعروضة عليها وتقديم مقترحاتها إلى اللجنة المحدثة بالفصل السادس من هذا الأمر.

وتضبط الوثائق المكوّنة لملف الترشح بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 5 ـ تعتمد لجنة فرز الترشحات لترتيب الذوات المادية والمعنوية المترشحة لنيل الجائزة على المقاييس والضوارب التالية :

ـ تنمية الصادرات 65%.

ـ خلق مواطن شغل : 15%.

ـ تحسين نسبة التأطير : 10%.

ـ استغلال الآليات الحديثة للإعلام والاتصال : 10%.

الفصل 6 ـ تحدث لجنة لإسناد جائزة رئيس الجمهورية للتصدير تتركب من الوزير المكلف بالتجارة أو من ينوبه بصفة رئيس، ومن الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أو من ينوبه.

ـ رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أو من ينوبه.

ـ الرئيس المدير العام لمركز النهوض بالصادرات.

ـ الرئيس المدير العام للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

ـ المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

ـ المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة.

ـ المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الخارجية.

ـ المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة.

ـ المدير العام للوكالة التونسية للأنترنات.

ـ المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

ويدعو رئيس اللجنة كل من يرى فائدة في حضوره دون حق التصويت.

وتجتمع لجنة إسناد جائزة رئيس الجمهورية للتصدير بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يمكن أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وتأخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

وتتولى لجنة إسناد جائزة رئيس الجمهورية للتصدير النظر في مقترحات لجنة الفرز وضبط القائمات الترتيبية للمؤسسات المترشحة.

ويتولى مركز النهوض بالصادرات مهام كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها وحفظ ملفاتها.

الفصل 7 ـ تسند جائزة رئيس الجمهورية للتصدير بأمر، باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة وبناء على محاضر جلسات لجنة إسناد جائزة رئيس الجمهورية للتصدير.

الفصل 8 ـ وزير التجارة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 0330 9061 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 فيفري 2001 "